

الفصل الثاني: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أصبحت المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية في الزمن المعاصر حقيقة ثابتة لا تحتاج إلى مزيد من التأكيد، إذ يعتبرها القانون الدولي المعاصر من مبادئه العامة، و تس نوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها الفرد بصفته عضوا في دولة ما أو تلك التي يرتكبها بصفته الشخصية، و سواء ارتكبها في وقت السلم أو كانت جريمة منتهكة لقانون النزاعات المسلحة.

و لا تعتبر المسؤولية عن المساهمة الجنائية التي تعرفها القوانين الوطنية جديدة على القانون الجنائي الدولي، فعلى الرغم من اقتصار ميثاق نورمبرغ و طوكيو على ذكر المؤامرة إلا أن محاكمتها أظهرت أن كثيرا ممن أدينوا فيهما اعتبروا مسؤولين كمساهمين أكثر من كونهم فاعلين أصليين. حيث كان من الضروري الاعتماد على قواعد المساهمة الجنائية للوصول إلى أولئك الذين ينظمون و يشجعون و يحرضون على ارتكاب الجرائم الدولية⁽¹⁾. و لما كان الشروع في الجريمة يشكل تهديدا لمصالح محمية بموجب القانون يرتب كذلك القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية الفردية على بدأ تنفيذ الركن المادي للجريمة الدولية و إن لم تتحقق النتيجة الجرمية.

و خلافا للقوانين الداخلية للدول فإن نطاق المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي لا يقتصر على مساءلة الأفراد العاديين فقط و إنما يتسع ليشمل القادة و رؤساء الدول و الرؤساء الآخرين بحيث لا يجوز لهم التنصل من مسؤولياتهم الناجمة عن الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي.

غير أنه و في كل تلك الحالات لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إذا توافر أحد أسباب امتناعها سواء تعلق بالظروف الموضوعية أو كان سببا ذو طبيعة شخصية.

انطلاقا من ذلك قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث كالاتي:

المبحث الأول: الأفعال التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؛

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حالتها ارتكاب الجريمة الدولية و الشروع فيها؛

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين و الرؤساء المدنيين؛

المبحث الرابع: موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

(1) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص148.

المبحث الأول: الأفعال التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

اعترف القانون الدولي منذ القدم بحيوية مصالح معينة و اعتبر انتهاكها عملا معاقبا عليه يخول الدول المعنية أن توقع العقاب، كما أحرز مفهوم الجريمة الدولية تجديدا واسع النطاق في القرن العشرين على إثر ظهور التنظيم الدولي الحديث المتمثل في عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة، و التي بذلت جهودا مضيئة من أجل حماية المجتمع الدولي من الأفعال المهددة لسلامة و أمن البشرية، و اعتبرت إتيانها أمرا يستوجب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبها. ومن هذا المنطلق فإن للجريمة الدولية أهمية كبرى في تأسيس و قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، و تقتضي دراستها بشكل عام تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول لمفهوم الجريمة الدولية و في الثاني لتصنيفها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

يستدعي بحث هذا المطلب معالجته من خلال ثلاث فروع، ففي الفرع الأول نعالج تعريف الجريمة الدولية، و في الفرع الثاني ندرس الخصائص التي تتميز بها، و في الفرع الثالث نعرض الأركان المؤسسة لها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه ليس هناك تعريفا فقهييا و لا إتفاقيا موحدًا للجريمة الدولية، حيث نجد اختلافا بين فقهاء القانون الدولي العام في تعريفهم للجريمة، كما أن معظم الوثائق الدولية كالمعاهدات الدولية و القرارات الصادرة عن منظمات دولية حكومية و غير حكومية سكتت عن وضع تعريف عام لهذه الجرائم و اكتفت بتعداد الجرائم التي ستطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها، فمثلا نجد أنه لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا عاما للجرائم الدولية، و إنما تم الاكتفاء بالنص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه. و عليه و في ظل هذا الاختلاف سنعمد للإشارة إلى بعض تعريفات الجريمة الدولية التي قال بها فقهاء القانون الدولي الجنائي.

حيث سبق للفقهاء الروماني بيلا Pella أن عرف الجريمة الدولية بأنها " كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية ". و عرفها جلاسيير Glasser بأنها " كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله ". و يرى بلاوسكي بأن الجريمة الدولية هي " كل فعل غير مشروع يفترفه الأفراد، يمنعه و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي " (1).

و في هذا الصدد دائما نجد أن الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي يعرف الجريمة الدولية بأنها " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، و ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي (2).

و يعرفها الدكتور عبد الله سليمان سليمان بأنها " كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية (3).

و من خلال ما تقدم يتضح بأن الجريمة الدولية هي سلوك (عمل أو امتناع عن عمل) من شأنه لو حدث أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر كجرائم السلام مثلا. و لا تنحصر هذه المصالح المحمية في العلاقات الدولية بين الدول فحسب، بل أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية المصالح الإنسانية أيضا و ذلك بتجريمه أعمال القتل أو الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و كل اضطهاد مبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، هذا و يحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب و المعاملة السيئة و الاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب. و هكذا فإن الحماية في الجريمة الدولية لا تقتصر على العلاقات الدولية بل تمتد لتشمل أسس المجتمع البشري أو الإنساني ذاته (4).

و لعل أهم شيء يجب التأكيد عليه في هذا الصدد هو أن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين باسمهم و لحسابهم الخاص و تتميز في احتواءها على عنصر دولي أو أجنبي لا تعتبر

(1) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 207.

(3) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

(4) عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 86.

جرائم دولية تخضع لقواعد القانون الدولي الجنائي و إنما هي "جرائم داخلية ذات طابع دولي" و من هنا كان من الضرورة التمييز بين الجريمة الدولية و غيرها من الجرائم كجريمة القانون العام و جريمة قانون الشعوب و الجريمة العالمية، و كذا الجريمة السياسية.

و هكذا يمكننا أن نعرف الجريمة الدولية بأنها " كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل، مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يرتكب باسم دولة أو جهة غير حكومية، و يترتب عليه الاعتداء على المصالح التي يحميها هذا القانون و في مقدمتها حقوق الإنسان، مما يسبب إخلالا بالنظام العام الدولي و يبرر تجريمه و المعاقبة عليه".

و بذلك فإن هذا التعريف يكون شاملا إلى حد بعيد للجريمة الدولية التي تخضع لقواعد القانون الدولي الجنائي، فهو يأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في نطاق القانون الدولي الجنائي بأن الجرائم الخاضعة لاختصاصه يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم الدولة و لحسابها أو يتصرف باسم منظمة غير حكومية (أشخاص غير الدولة) و لحسابها، و يبيّن هذا التعريف أيضا المصلحة الرئيسية التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها و هي حقوق الإنسان التي تمثل حمايتها الغاية الأساسية التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى تحقيقها، كما أن هذا التعريف يتجنب الخلط بين الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي و الجرائم الأخرى.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية

للجريمة الدولية جملة من الخصائص تتميز بها نذكرها فيما يلي:

1- خطورة الجريمة الدولية و جسامتها:

و يظهر ذلك جليا في اتساع و شمولية أثارها، حيث أن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة شعب و تدمير مدن و تعذيب مجموعات و غيرها من الأعمال الفظيعة، هذا و قد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: " يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه"، و يمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم (القسوة، الفظاعة، الوحشية)، و إما من اتساع أثاره (الضخامة عندما يكون الضحايا عبارة عن شعوب أو سكان أو أثنيات)، و إما من الدافع لدى الفاعل (مثلا إبادة الجنس)⁽¹⁾.

(1) فائزة بن ناصر، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية)"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، 2006، ص10.

2- جواز التسليم في الجرائم الدولية:

و التسليم هو ذلك الإجراء الذي بمقتضاه تطلب الدولة من دولة أخرى أن تسلمها شخص تعتبره الدولة الطالبة شخص متابع، و نجد أن بعض الدول لا تقوم بالتسليم إلا إذا كانت هناك معاهدة بهذا الخصوص مع الدولة الطالبة، في حين نجد أن دول أخرى تقوم بعملية التسليم حتى في غياب مثل هذه المعاهدات و ذلك على أساس المعاملة بالمثل، كما أن هناك بعض الدول تنص في دساتيرها على عدم تسليم مواطنيها.

3- استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية:

و المقصود بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة المحددة لها، فقاعدة التقادم تضع حدا من حيث الزمن للجريمة و العقوبة، و هذا يعني أن للتقادم تطبيقين أولهما في مجال العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ، و ثانيهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية بمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات فيها. و هي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية.

أما على الصعيد الدولي لا يسمح القانون الدولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها، إلا أنه كان لابد من تأكيد هذه المسألة خاصة بعد خلو الاتفاقيات الدولية قبل الحرب العالمية الثانية من الإشارة إلى التقادم، حتى تلك الاتفاقيات و الوثائق و الإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية، و نذكر منها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و اتفاقية لندن 1945م و اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948م، و لم يرد ذلك أيضا في مبادئ نورمبرغ التي أقرتها الجمعية العامة عام 1950م و لا في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية عام 1954م. أدى هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة في ضرورة معالجة هذه المسألة و تفادي عدم وقوع و تكرار الجرائم الدولية و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و حتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم هذه الجرائم عام 1968م و النافذة عام 1970م. حيث نصت المادة الأولى منها على ما يلي: " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: أ - جرائم الحرب الوارد تعريفها....

ب- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها...
و جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها....⁽¹⁾

و لكن يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم بصورة ناقصة، إذ لم تشر إلى الجرائم ضد السلام (جريمة العدوان)، و خصوصا أن هذه الجريمة هي أم الجرائم الدولية كونها تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في أغلب الأحيان⁽²⁾.

4- عدم جواز المحاكمة أو العقاب على الجريمة ذاتها مرتين:

يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز تعريض شخص ما للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق له أن أدين فيها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون. و هو يعد من أهم المبادئ في القوانين الجنائية الوطنية، و قد أصبحت هذه القاعدة من المبادئ الرئيسية التي يركز عليها القانون الدولي الجنائي، و نظرا لأهمية هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية فقد نصت عليه العديد من الوثائق الدولية، إذ نصت عليه المادة 14 فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة 4 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية، و المادة 8 فقرة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما نصت عليه المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، و المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽³⁾، و المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و بالأخذ بهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي فإنه يحظر تكرار محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين بعد صدور حكم نهائي في حقه بالإدانة أو البراءة، طبقا للقوانين المعمول بها، إما أمام القضاء الوطني أو أمام محكمة جنائية دولية، غير أنه يجب التمييز بين هذا المبدأ الذي يحظر تكرار المحاكمة على نفس التهم بخصوص نفس الأفعال عن إجراء إعادة فتح ملف القضية و الذي قد يؤدي بدوره إلى إجراء محاكمة جديدة بناء على ظروف استثنائية كظهور أدلة جديدة أو اكتشاف مخالفات خطيرة أدت إلى إدانة المتهم.

و للمبدأ تطبيقات عكسية، إذ يتعين على المحاكم الوطنية للدول أن تمتنع عن محاكمة أي شخص عن جريمة من الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي إذا سبق أن أدانته بها محكمة جنائية دولية أو أبرأته منها. و لما كانت قاعدة عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة ذاتها مرتين من القواعد المستقرة في القانون الجنائي الداخلي، فإن حكم المواد التي نصت عليه في

(1) انظر نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية عام 1968م.

(2) عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 141.

(3) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول مرجع سابق، ص 88.

القانون الدولي الجنائي ليس له إذن أية أثر منشئ، و بالتالي لن تثار في هذا الصدد مسألة ما إذا كانت الاتفاقية الدولية التي تضمنت هذه القاعدة و التي تخضع لمبدأ الأثر النسبي تستطيع أم لا من الوجهة القانونية إلقاء التزامات على عاتق المحاكم الأخرى.

5- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية:

حيث يتم استبعاد الحديث عن الحصانات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي هي على درجة كبيرة من الجسامة، و سيتم التطرق إلى هذه النقطة بالتفصيل لاحقاً.

الفرع الثالث: الأركان العامة للجريمة الدولية

بعد أن تناولنا تعريف الجريمة الدولية و حددنا مختلف الخصائص المرتبطة بها، نتناول فيما يلي مختلف الأركان التي تقوم عليها الجريمة الدولية و المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي.

1- الركن المادي للجريمة الدولية:

و يقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر. فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، تحدث أثراً أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية⁽¹⁾. و يترتب على ذلك أنه لا تعد جريمة مجرد النوايا و لو كانت خبيثة قبل أن تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم. و معنى ذلك أنه إذا تخلف الركن المادي كلياً أو جزئياً يشكل مانعاً مادياً لوجود الجريمة و قيام المسؤولية الجنائية.

و للركن المادي في الجريمة الدولية مدلول أوسع حيث أن الاتجاه الغالب في القانون الدولي يتجه إلى اعتبار التهديد بالعدوان و الإعداد له يدخل ضمن الجرائم الدولية، و أمثلة ذلك كثيرة في المعاهدات الدولية، منها ما جاء في المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية 1954م: "يعد جريمة ضد سلام و أمن الإنسانية كل تهديد بالجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى". كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تعتبر التآمر على محاولة ارتكاب الإبادة ضمن الأفعال المعاقب عليها⁽²⁾.

(1) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص113.

(2) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص139.

و هكذا يتوسع القانون الدولي الجنائي في التجريم ليشمل الأفعال المادية و الأعمال التحضيرية أيضا، على عكس القانون الجنائي الداخلي، و تكشف المعاهدات و المشاريع الدولية عن هذا الاتجاه الذي يجرم الأفعال التحضيرية، من ذلك ما نصت عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى من لائحة نورمبرغ و التي ورد فيها: " إن كل تدبير أو تحضير أو تخطيط لحرب اعتداء يعد جريمة ضد السلام "، و هو ما تكرر نصه في المادة الخامسة من لائحة طوكيو أيضا، كما تضمنته المادة الثالثة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية لسنة 1954م.

2- الركن المعنوي للجريمة الدولية:

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة التي يفترن بها السلوك، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية، إذ لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط به ارتباطا معنويا أو أدبيا. و يتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي الخطأ العمدي (القصد)، الخطأ غير العمدي، و القصد الاحتمالي.

حيث توصف إرادة مرتكب الجريمة بأنها عمدية حينما تتجه إلى إحداث الفعل و النتيجة الجرمية معاً، أي يكون الفاعل على علم بفعله الجرمي و ما قد ينجم عنه من جريمة و يسعى إلى تحقيق هذه النتيجة. بينما توصف إرادة الجاني بأنها غير عمدية إذا ما اتجهت إلى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية. أما القصد الاحتمالي فإن ما يميز هذه الحالة هو أن الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث أو لا تحدث و لكن يقبلها إذا حدثت.

و بسبب طبيعتها الخاصة و أوضاع مرتكبيها فإن معظم الجرائم الدولية ترتكب عمداً، إلا أن ذلك لا يستبعد إمكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ، كأن تقوم الطائرات العسكرية خطأ بقصف منشآت مدينة مما يترتب موت و هلاك الكثير من السكان المدنيين و الأعيان ⁽¹⁾. كما أن هناك جرائم دولية يمكن تصور ارتكابها على أساس القصد الاحتمالي و خاصة أن هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة و لحسابها و بذلك يضطر منفذها إلى إتيانها دون توافر قصد مباشر لديه لارتكابها. و عن تقرير المسؤولية الجنائية على مرتكب هذه الأفعال نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد ميز في الفقرة الفرعية ب من المادة 30 بين ارتكاب الجريمة بناء على الخطأ الواعي، و أقرت المسؤولية عن هذه الجرائم، بينما استبعدت مساءلة الفاعل إذا ارتكب هذه الجرائم بناء على الخطأ غير الواعي.

(1) عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص93.

أما حالة القصد الاحتمالي فإذا كان المنطق القانوني يقضي بعدم المساءلة على أساس القصد الاحتمالي، إلا أن العدالة الدولية الجنائية القائمة على أساس عدم إفلات مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان من العقاب تتطلب مساءلة المرتكب المنفذ للأوامر على أساس القصد الاحتمالي.

3- الركن الدولي للجريمة الدولية:

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بالركن الدولي، و يتجلى هذا الأخير من ناحية في طبيعة المصالح التي تشكل تلك الأخيرة اعتداء عليها و من ناحية أخرى في صفة مرتكبها. فبالنسبة لطبيعة المصالح المعتدى عليها نجد أن الجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، و هي مجموعة من المصالح التي تهمة الجماعة الدولية كلها. أما إذا كان الاعتداء قد تم على مصلحة محمية بالقانون الجنائي الداخلي فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهمة دولة واحدة، و إما بجريمة داخلية ذات طابع دولي إذا كانت تلك المصالح تهمة عددا محدودا من الدول⁽¹⁾.

أما بالنسبة لصفة مرتكبها فنجد أن الجريمة الدولية هي كما ذكرنا تلك الجريمة التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو تشجيع منها، أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي إذا ما ترتب عليها إضرار بمصالح عدد محدود من الدول. إذ يصعب على الفرد مهما عظم بأسه أن يرتكب الجريمة الدولية بإمكانياته ووسائله الشخصية.

إذا إضفاء الصفة الدولية على جريمة خاضعة للقانون الدولي الجنائي يتطلب توافر شرطين أساسيين، من ناحية يجب أن تشكل هذه الجريمة اعتداء على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، أي مصالح تهمة الجماعة الدولية بأسرها، و من ناحية أخرى يجب أن ترتكب باسم و لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية (غير تابعة للدولة)⁽²⁾.

المطلب الثاني: تصنيف الجريمة الدولية

بالرغم من أن القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة نسبيا حيث أن قواعده لم تحدد بعد على نحو ثابت و مستقر كما هو الحال في القانون الداخلي إلا أن المجتمع الدولي تمكن من أن

(1) فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص20.

(2) عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص95.

يتوصل بجهوده المكثفة في شكل معاهدات و اتفاقيات دولية إلى تحديد الأعمال التي تعد بمثابة جرائم دولية.

و بالرجوع إلى نص المادة 10 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بقانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية و أمنها نجدها تصنف الجرائم الدولية إلى ثلاثة أنواع هي:

- جرائم ضد السلام.
- جرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.

و هو ذات التصنيف الذي جاء في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، و كذا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

أما نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنجدها قد عدت أربعة أنواع من الجرائم، و التي اعتبرتها من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي. إذ جاء نصها كالاتي: " 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ)- جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب)- الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج)- جرائم الحرب؛

(د)- جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

و نظرا للتطور و الاتساع المستمرين لأنماط الجريمة الدولية لسبب يرجع إلى تطور العلاقات الدولية و بروز مصالح جديدة تحتل عملا إلى حماية قانونية، فإنه يصعب الإمام بكافة أنماط و أنواع الجريمة الدولية.

و لكون الجرائم الدولية على اختلافها و أنواعها قد ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب سنعمل على الإشارة إلى أهم تلك الجرائم و أخطرها من خلال التقسيم التالي:

(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- جريمة الفرد في وقت السلم؛
- الجريمة المنتهكة لقانون النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: جريمة الفرد في وقت السلم

تختلف الجرائم الدولية التي تقع زمن السلم و تتنوع و لا يمكننا حصرها، و عليه سنحاول الإشارة في هذا النوع إلى الجريمة المرتكبة ضد السلم و الأمن الدوليين و تليها الإشارة إلى جرائم دولية متفرقة، و ذلك في عنصرين مختلفين.

1- الجريمة المرتكبة ضد السلم و الأمن الدوليين:

لا يمكن حصر هذا النمط من الجرائم، بل يمكن الإشارة إليه من خلال التصرفات التي يشملها مفهوم العدوان بأشكاله المعروفة تلك التي تتضمن استخدام القوة المسلحة أو التي لا تتضمن ذلك⁽¹⁾. و تعد هذه الجرائم من أهم و أخطر الجرائم الدولية و ذلك لخطورة المصلحة التي تصيبها بالضرر، و قد وصفت بأنها أم الجرائم الدولية، و جاء النص عليها في مقدمة الجرائم الدولية حيث تنصدر عادة الموثيق و المعاهدات الدولية الخاصة بالجرائم الدولية⁽²⁾. و يعد العدوان محور هذه الجرائم، و يتم باستعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى كالهجوم أو الغزو و غيره من الأعمال التي تقطع العلاقات الودية بين الدول و تهدد بشدة السلم و الأمن الدوليين، و عليه دعى المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأعمال و تجريمها و تجريم الأعمال التحضيرية التي تتم بهدف الإعداد لها أو التخطيط أو المساهمة فيها، بل أن مجرد الدعاية الإعلامية للحرب العدوانية يعد جريمة دولية و قد أشار إلى ذلك إعلان الأمم المتحدة الخاص بتحضير المجتمعات لتعيش بسلام رقم (33/73) الصادر في 15 ديسمبر 1978م⁽³⁾. و سنشير إلى هذه الجرائم من خلال عرض أنماط العدوان بنقطتين رئيسيتين:

أولاً: العدوان المسلح

اعتبرت الحرب العدوانية لأول مرة في تاريخ القانون الدولي جريمة دولية بموجب نص المادة السادسة من الميثاق الملحق باتفاقية لندن سنة 1945م، و التي سمت الأفعال المذكورة فيها جرائم تخضع لاختصاص المحكمة و تترتب عليها المسؤولية الفردية: " الجرائم ضد السلام: أي

(1) عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 57.
(2) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 173.
(3) فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص 33.

تخطيط أو تحضير أو مبادرة في إشعال حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقات الدولية أو المساهمة في خطة جماعية أو مؤامرة لغرض ارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها".

كما أكدت محكمة نورمبرغ أن الحرب العدوانية هي أهم الجرائم الدولية الأخرى، حيث وصفت العدوان بقولها: أن شن حرب الاعتداء ليس جريمة فحسب، إنها الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن غيرها سوى أنها هي التي تحتوي كل الجرائم⁽¹⁾.

و جدير بالذكر أن تعريف العدوان لم يكن له وجود في ظل القانون الدولي التقليدي و لا حتى بعد قيام عصبة الأمم و ما تلتها من معاهدات و اتفاقات دولية، ففي ظل القانون التقليدي لم يكن هناك تحريم للجوء إلى الحرب و استمر هذا الوضع حتى مطلع القرن العشرين، و مع قيام منظمة الأمم المتحدة بدأت تتزايد المحاولات الدولية لوضع تعريف للعدوان.

و قد صدر قرار الجمعية العامة المرقم 3314 لعام 1974م بتعريف العدوان، حيث جاء في المادة الأولى منه: " إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف"⁽²⁾.

و لو أردنا تبني تعريف عام و أوسع من التعريف الوارد في القرار 3314 فيمكن القول أن العدوان هو استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة ضد إقليم و شعب دولة أخرى بأية صورة كانت و لأي سبب أو لأي غرض مهما كان فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد اعتداء مرتكب من قبل قوات مسلحة أو استخدامها في عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة.

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة هو الجهة المختصة بتكليف طبيعة الفعل الذي وقع و ما إذا كان الفعل يشكل عملا من أعمال العدوان، و هي سلطة تقديرية يتمتع بها مجلس الأمن طبقا لنص المادة 39 من الميثاق. و إلى جانب مجلس الأمن في تكليف جريمة العدوان فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص هي الأخرى بتكليف طبيعة الفعل الذي وقع، و ذلك إذا قدمت إلى المحكمة شكوى أو رفعت إليها دعوى للنظر فيها طبقا لنظامها الأساسي، إذ تضمنت المادة الخامسة منه جريمة العدوان كأحد الجرائم التي تخضع لاختصاص

(1) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص185.

(2) عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص129.

المحكمة، و لكن المحكمة لن تمارس هذه السلطة إلا إذا اعتمدت جمعية الدول الأطراف حكماً بشأن تعريف هذه الجريمة و وضعت الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم.

هذا و لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توفر فيها ركنان أساسيان هما الركن المادي و المتمثل في قيام الدولة بالإعداد أو التدبير أو السعي أو البدء في مباشرة حرب الاعتداء أو الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد هذه الأفعال، و قد عدت الجمعية العامة في قرارها حول تعريف العدوان بعض صور الركن المادي لجريمة العدوان و ذلك على سبيل المثال لا الحصر (1) . و الركن المعنوي و المتمثل في توافر قصد أو نية العدوان لدى الدولة المعتدية.

و يشمل العدوان المسلح النمط التقليدي للعدوان، أي اللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية ضد الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية لدولة أخرى، و الذي اصطلح عليه العدوان المسلح المباشر، و يشمل كذلك لجوء الدولة إلى تنظيم عصابات مسلحة أو نظامية إرهابية أو متمردين في دولة أخرى... الخ، و الذي اصطلح عليه بالعدوان المسلح غير المباشر (2).

ثانياً: العدوان غير المسلح

تضمنت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة محظورات يؤدي استعمال القوة إلى انتهاكها (3)، و لا تنتهك هذه المحظورات باللجوء إلى القوة المسلحة فحسب، بل يمكن أن يؤدي اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية و السياسية إلى نتائج مؤثرة فيها شأنها شأن القوة المسلحة، بل قد تكون أكثر فاعلية و خطورة، في ظل ما يشهده العصر الحالي من تنوع و تعدد في الإيديولوجيات من نتائج اللجوء إلى وسائل ضغط ذات طابع سياسي في العلاقات الدولية بغية تحقيق مكاسب خاصة.

انطلاقاً من ذلك كان هناك اتجاه قويا لدى الجماعة الدولية في تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق على ضوء واقع العلاقات الدولية في العصر الراهن و ما تمليه ضرورات التطور في إظهار محتوى تلك المادة، و هو ما كشف عن ما يسمى بالعدوان الاقتصادي و العدوان الإيديولوجي.

(1) فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص34.

(2) عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص57.

(3) انظر نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- العدوان الاقتصادي

قد تبلغ ممارسة الضغوط الاقتصادية من القوة بحيث تعرض استقلال الدولة السياسي للخطر، شأنها في ذلك شأن القوة المسلحة سواء بسواء⁽¹⁾.

و في هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات مناهضة لكل شكل من أشكال العدوان الاقتصادي، نذكر منها قرار رقم 3171 سنة 1973م الذي جاء فيه أن "الجمعية العامة تأسف لتصرفات الدول باستعمال القوة، العدوان المسلح، الضغط الاقتصادي، أو أي شكل آخر من التدابير غير المشروعة في حل المنازعات المتعلقة بممارسة حقوق السيادة على مصادر الثروة الطبيعية"⁽²⁾.

و من خلال ما سبق نجد أن الضغوط الاقتصادية يمكن أن تبلغ من القوة درجة لا تقل عن العدوان المسلح في تأثيره على الاستقلال السياسي للدول، و منه يمكن اعتبار الضغوط الاقتصادية التي تصل حدا معيناً من الجسامة بحيث يؤدي إلى الإخلال بالاستقلال السياسي للدول ضمن مفهوم العدوان.

ب- العدوان الإيديولوجي

يتضمن العدوان الإيديولوجي الدعاية للحرب و الدعاية الهدامة و يطلق عليه أحيانا الضغوط السياسية. و هو ما جاء في مقترحات تعريف العدوان التي قدمت إلى اللجان القانونية في الأمم المتحدة و أثناء المناقشات التي حصلت في تلك اللجان.

و تقوم جريمة الدعاية الإعلامية ضد السلام بقيام السلطة المختصة أو القائمين على تنشيط الإعلام الرسمي في البلاد بنشاط مدروس و مخطط لخلق قيم و زرع مفاهيم و أفكار و معتقدات قادرة على إعادة تشكيل عقول الناس بهدف محدد يقوم على بث روح العداوة بين الشعوب و تسميم منابع الصداقة و العلاقة الودية بين الأمم، و التخلص من الالتزامات الدولية و الدوس عليها⁽³⁾. و تتم الدعاية الهدامة بتتبع دولة أو مجموعة من الدول إستراتيجية معينة، بلجؤها إلى أساليب الضغط السياسي المتضمن استخدام الدعاية ضد دولة أخرى أو مجموعة دول بغية نسب مزايا معينة، بإمكانها جنيها باستخدام القوة المسلحة سواء بسواء.

و من بين قرارات الجمعية العامة التي تدين صراحة ممارسة الدعاية للحرب نذكر قرارها رقم 110/11 الصادر في 08 نوفمبر 1947م، و الذي بموجبه حرمت الدعاية الإعلامية للحرب

(1) فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص36.

(2) عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص72.

(3) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص175.

بصورة واضحة، كما تضمنت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية الصادرة عن الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م نصا خاصا بتجريم الدعاية الإعلامية للحرب، و ذلك من خلال نص المادة 1/20 الذي جاء فيه: "تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب"⁽¹⁾. و تعد هذه النصوص بمثابة الركن الشرعي لهذا النوع من الجرائم، أما بخصوص الركن المادي فيشمل في كل عمل إعلامي من شأنه أن يوفر المناخ الملائم لفكرة الحرب العدوانية كالهجوم أو الغزو أو حصار موانئ الدول الأخرى، و تتعدد وسائل الإعلام فقد تتمثل في الإذاعة المسموعة أو الإذاعة المرئية أو الصحافة.

أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي أي توافر عنصري العلم و الإرادة، فالدعاية عمل مقصود لا تقوم بالخطأ و عدم الوعي و الإكراه، و القصد هنا هو قصد جنائي خاص حيث أن الغاية المرجوة من الترويج الإعلامي للحرب هي غاية محددة، كما أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يقوم لمجرد بث الحقائق و المعلومات الصحيحة فنشر المعلومات الصحيحة لا يعني أبدا القول بوجود الدعاية للحرب.

أما عن الركن الدولي فنجد أنه يتمثل في كون أن العمل المجرم هو عمل من أعمال الدولة، و لذلك إذا كان النشاط الإعلامي نشاط خاص لا مجال للقول بوقوع هذه الجريمة، حيث أن العمل الدعائي المقصود بهذه الجريمة هو النشاط الصادر عن رجال السلطة و الذين يملكون ناصية القرار السياسي في البلاد.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن جريمة الدعاية الإعلامية للحرب تعتبر صورة من صور الأعمال التحضيرية للعدوان، و هذه الأخيرة تستلزم قيام مسؤولية مقترفها و هو ما تؤكد في محاكمات نورمبرغ، حيث أدين بعض من حضر للعدوان من القادة الألمان، كجورنج هيرمان Hermann Goering و هس رودولف Rudolf Hess ، كما أذانت محكمة راسنات RASTATT روشيلينج Rochiling عن التحضير للحرب العدوانية.

2- جرائم دولية متفرقة:

بالإضافة إلى الجرائم السالفة هنالك جرائم دولية ترتكب في وقت السلم، قبلها المجتمع الدولي و استقرت على أنها التزامات يفرضها القانون الدولي مباشرة على الأفراد، منها الجرائم التي تزرع الثقة بين أعضاء الجماعة الدولية، و كذا الجرائم التي تعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان.

(1) فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص38.

أولاً: الجرائم التي تزعزع الثقة بين أعضاء الجماعة الدولية

نتناول في هذه النقطة بعض الجرائم التي ترتكب في وقت السلم و تعد جرائم دولية باعتبار أنها تؤثر على الأمن و الاستقرار في المجتمع الدولي، و هذه الجرائم متعددة كجريمة القرصنة، و جريمة تزيف العملة الأجنبية، و جرائم الإرهاب الدولي حيث سنتناول هذه الأخيرة بالدراسة كنموذج من نماذج الجرائم المرتكبة ضد أمن البشرية و تزعزع الثقة بين أعضاء الجماعة الدولية.

فالإرهاب هو كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد بالاعتداء على أفراد أو جماعات في أنفسهم أو في أموالهم أو بالاعتداء على الممتلكات العامة قصد إثارة جو من الخوف و الرعب في المجتمع أو لدى فئة محددة منه، بهدف التأثير على طرف ثالث و تحقيق بعض الأهداف كحمل السلطة الحاكمة على اتخاذ قرار في قضية ما.

و يكسب الإرهاب الصفة الدولية لعدة أسباب كاختلاف جنسية الضحايا أو اختلاف جنسية

الجناة أو وقوع الفعل على مصالح دولية أساسية محمية من قبل المجتمع الدولي⁽¹⁾.

و قد بدأ تجريم الأعمال الإرهابية على الصعيد الدولي في إطار عصبة الأمم، حيث تمخض عن مسعاها اتفاقيتان عام 1937م تتعلقان بمنع و قمع الإرهاب من جهة، و إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالأعمال الإرهابية من جهة أخرى، غير أنهما لم تطبقا لعدم حصولهما على الأصوات المطلوبة للمصادقة عليهما⁽²⁾.

و قد نجح المجتمع الدولي في التغلب على بعض العقبات الخاصة بمسألة الإرهاب و ذلك

بتجزئة المسألة و إدانة بعض صور الإرهاب التي تم الاعتراف بها، حيث تم إبرام العديد من

الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض، نذكر منها اتفاقية منع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد

المتمتعین بالحماية الدولية (بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين) الموقعة في نيويورك عام

1973م، و الاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن لعام 1979م، و اتفاقية طوكيو عام 1963م

الخاصة بالجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، و اتفاقية لاهاي 1970م لقمع

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

غير أن ما يشوب هذه الاتفاقيات هو غموضها و افتقارها لقواعد قانونية واجبة التطبيق فيما

يخص المتابعة و العقوبة و الجهاز القضائي الدولي المختص، و يمكننا أن نذكر في هذا الصدد

(1) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي)، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص75.
(2) فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص40.

الصراع الذي وقع بين ليبيا و انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية حول الجهاز القضائي المختص إقليميا لمحاكمة مختطفي الطائرة الأمريكية التي سقطت بمنطقة لوكربي بسكوتلندا سنة 1988م.

ثانيا: الجرائم المرتكبة على حقوق الإنسان

أصبح موضوع حقوق الإنسان من الأمور الرئيسية التي ينظمها القانون الدولي و يوفر لها الحماية اللازمة بعدما كانت من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص المانع للدولة و سيادتها بموجب مبادئ القانون الدولي التقليدي، و غدت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من الأمور التي يوفر لها القانون الدولي المعاصر حماية جنائية⁽¹⁾.

و يعد تعبير **الجرائم ضد الإنسانية** حديث في القانون الدولي الجنائي إذ ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، و قد كانت لائحة نورمبرغ أول وثيقة دولية تنص على هذه الجرائم في المادة السادسة منها بنصها على ما يلي: " الجرائم ضد الإنسانية و هي القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، و كذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها جريمة ضد السلام أو جريمة حرب". و قد تكرر هذا النص في لائحة محكمة طوكيو في المادة الخامسة، و في قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 في المادة الثانية. و يؤخذ على هذا النص أنه يشترط لقيام الجريمة ضد الإنسانية أن تكون مرتبطة بجريمة حرب أو جريمة ضد السلام في حين قد ترتكب في زمن السلم أيضا.

و قد عرّف مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية الذي وضعت له لجنة القانون الدولي سنة 1954م الجرائم ضد الإنسانية في المادة 10/2 على أنها " قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل و التصفية و الاسترقاق و الإبعاد و الاضطهاد المستند لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها"⁽²⁾.

و كذا يعاب على هذا النص أنه قد حصر تطبيق هذا النوع من الجرائم على حالة النزاع المسلح، و هو أمر يخرج عن الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية التي تشمل أفعالا ترتكب وقتي السلم و الحرب على حد سواء.

(1) عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص93.
(2) صفوان مفصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها (دراسة في القانون الدولي المعاصر)، الطبعة الأولى، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 2010، ص48.

و قد استمرت الجهود الدولية الرامية إلى وضع تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية إلى إقرار الوثائق الدولية التي تجرم و تكفل توقيع العقوبات المناسبة على كل من يرتكب إحدى هذه الجرائم، و قد نجحت هذه الجهود في التوصل إلى تعريف شامل للجرائم ضد الإنسانية و ذلك بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998م في المادة السابعة منه تعريفا شاملا للجرائم ضد الإنسانية.

و الملاحظ على نصوص هذه المعاهدات و غيرها أنها تنبع من فكرة أساسية هي وجوب حماية الكائن البشري و صون حقوقه كإنسان، حيث يعتبر أي اعتداء عليه بهدف قتله أو إباده أو استرقاقه أو إبعاده من قبيل الأفعال غير الإنسانية التي تعتبر جريمة دولية سواء وقعت قبل الحرب أو أثناءها.

و من خلال ذلك يتبين لنا أن الجريمة ضد الإنسانية تتمثل في أعمال القتل العمد و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و التعذيب و الاستبعاد الجنسي، و كل عمل غير إنساني آخر يرتكب ضد جماعة أو جماعات معينة، و كذا الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو قبلية أو اتفافية أو دينية أو على أسباب ترجع لنوع الجنس، سواء ارتكبت هذه الأعمال في زمن السلم أو زمن الحرب، فهي تشكل جريمة ضد الإنسانية⁽¹⁾.

و قد ذكرت المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعض الصور للأعمال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، إذ تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري فهي تهدد الإنسان في حياته، حيث يقدم القتلة على إبادة جماعة ما إبادة كلية أو جزئية.

و تعد جريمة إبادة الجنس البشري من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ففيها تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها⁽²⁾.

و تعتبر جريمة الإبادة من أهم المواضيع التي عالجتها الأمم المتحدة بعد قيامها، منها ما جاء في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946م رقم 96 (د-1) حيث أكدت على أن جريمة إبادة الجنس هي جريمة طبقا للقانون الدولي، و يعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء و بصرف النظر عن كونهم موظفون عموميين أو أفراد عاديين⁽³⁾.

(1) فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص44.

(2) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص286.

(3) عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص94.

و في هذا الصدد دائما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1260 (د-3) الصادر في 09

ديسمبر 1948م و المتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها حيث عرفت الإبادة الجماعية في نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية كالاتي: "تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

و لقد اعتبر هذا التعريف و لحد هذه اللحظة المصدر الأساسي الذي تستقي منه معظم الوثائق الدولية اللاحقة عليه أحكامها منه رغم ما وجّه سابقا و يوجّه له من انتقادات، و قد تبني هذا التعريف حرفيا في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽¹⁾. أما عن معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، نجد أن المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أكدت على المبادئ التي جاءت بها اتفاقية لندن حيث أشارت إلى أن الشخص الذي يرتكب أفعال إبادة الجنس أو الأفعال الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية يعاقب عن عمله بصرف النظر عن صفته سواء كان من الحكام المسؤولين أو فردا عاديا، غير أن الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تنص على كيفية متابعة مرتكبي هذه الجرائم و لم تنص على عقوبة معينة.

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مذكور على سبيل المثال لا الحصر، فكل فعل ترتكبه سلطات الدولة أو أي منظمة و يتسبب عمدا في إحداث معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة الجسدية أو العقلية لجماعة أو جماعات ذات إعتناقات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية حتى و لو لم يرد ذكره في الصور الواردة في النص المشار إليه.

(1) صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها (دراسة في القانون الدولي المعاصر)، مرجع سابق، ص152.

الفرع الثاني: الجريمة المنتهكة لقانون النزاعات المسلحة

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبياً. فقد ساد منطق الحرب شر لا بد منه و من الحكمة أن نسعى لتخفيف ويلاتها و حصر نتائجها بقدر الإمكان، بحيث تقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب⁽¹⁾.

لهذا الغرض صدرت عدة معاهدات و موثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحرب و قوانينها حيث فرضت قيوداً على سلوك الجيوش و واجباتها و أنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها في الحرب نذكر منها: معاهدات لاهاي لعام 1899م و 1907م التي تضمنت قواعد الحياد و الحرب، و كذا أعمال لجنة الحرب المكونة في لندن عام 1943م لتحديد جرائم الحرب التي اقترفها الألمان و حلفاؤهم بحق شعوب المنطقة و الدول التي احتلوها.

و لقد ساهمت الأمم المتحدة بدورها بأعمال معتبرة في هذا المضمار، نشير بذلك إلى اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1949م، و المتعلقة بحماية المدنيين و العسكريين في زمن الحرب، و الملحقان الإضافيان الصادران عام 1977م المكملان لهذه الاتفاقيات، إذ توسع الملحق الأول في تفسير مفهوم الصراع المسلح الدولي ليشمل أعمال حركات التحرير و بذلك ضمن حماية ضحايا هذه الحروب، كما تناول الملحق الثاني حماية ضحايا الحروب الداخلية. و أصبحت الحرب وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعاصر جريمة دولية تثير المسؤولية.

إن مجموع القواعد القانونية المنظمة للحرب و السابق الإشارة إليها يطلق عليها قوانين و أعراف الحرب "Lois et Coutumes de Guerre"، إلا أن استعمال مصطلح قانون المنازعات المسلحة يعد أكثر شمولاً لهذا النوع من العلاقات الدولية و أقرب إلى واقع النظام القانوني النافذ من مصطلح قانون الحرب التقليدي⁽²⁾.

و لقد عرفت المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبرغ جرائم الحرب بأنها انتهاكات قوانين و أعراف الحرب، و تتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد و المعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر، للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، و القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص

(1) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 259.

(2) فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص 48.

الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن و القرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب.

كما أن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ قد اتفقوا على تعريف جرائم الحرب بأنها: الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب و الاتفاقات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في الدول المتمدينة⁽¹⁾. كما عرف مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها جرائم الحرب بأنها انتهاك قوانين و أعراف الحرب، الذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر الاغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأية أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة و الخاصة، تدمير المدن أو القرى بسوء نية أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكرية⁽²⁾. و أخيرا فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جرائم الحرب بأنها تعني:

- 1) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م؛
 - 2) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية و المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي؛
 - 3) الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949م في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي؛
 - 4) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم⁽³⁾.
- و حتى نكون أمام جريمة حرب يجب أن يتحقق ما يلي: أن يكون هناك نزاع مسلح (دولي أو داخلي)، و أن يرتكب أحد أطراف النزاع أو كلاهما أفعالا غير إنسانية في أثناءها بحيث تشكل هذه الأفعال خرقا لقانون النزاعات المسلحة سواء كان خرقا لقواعد عرفية دولية أم اتفاقية دولية. و على ضوء ما تقدم، يمكن القول بأنه أصبح مستقرا في واقع المجتمع الدولي بما لا يدع مجالا للشك بأن الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم حرب هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب الوارد ذكرها في

(1) محمد عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص206.

(2) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص265.

(3) أنظر نص المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م، 1907م، و جاءت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، و غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن و التي تستمد مصدرها من القانون العرفي.

و يمكن تصنيف القواعد التي يشكل جرائم الحرب انتهاكا لها إلى نوعين:

النوع الأول: يدعى بقانون لاهاي* ، الذي هو مجموعة القواعد التي تبين حقوق وواجبات المحاربين في ممارستهم للعمليات الحربية، و تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول.

النوع الثاني: يدعى بقانون جنيف** ، أو القانون الدولي الإنساني، و الذي هو مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى حماية فئات معينة من الأضرار التي تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة، و تعتبر الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لهذا القانون جرائم حرب.

و يمكن القول أن التفرقة بين قواعد قانون لاهاي و قواعد قانون جنيف هي تفرقة نسبية إذ يشكلان نظام قانوني مركب يهدف إلى حماية حقوق الإنسان بصورة أساسية، و يسعى هذا النظام إلى تحقيق هدفه من خلال تحريم الاستخدام غير المشروع للأسلحة و تحديد وسائل القتال:

أولا: تحريم الاستعمال غير المشروع للأسلحة

لا يعد استخدام الأسلحة في الحرب حقا مطلقا للمحاربين لا حدود له، حيث أن استخدام السلاح بما يزيد عن تحقيق غرضه المتمثل في إضعاف قدرة العدو يعد أمرا منافيا للمبادئ و القوانين الإنسانية، و لقد احتوت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوصا تحرم أصنافا معينة من الأسلحة لتجاوزها قواعد و أعراف الحرب كالمقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة و الغازات السامة أو الخانقة و الأسلحة المسمومة... الخ.

و أول وثيقة يجدر الإشارة إليها هي إعلان سان بترسبورغ عام 1868م، الذي أعلن عدا من القيود أصبحت فيما بعد مصدرا يعتمد عليه لتقييد حرية المقاتلين في تبني وسائل القتال، إذ حدد الوسائل المشروعة التي يمكن الركون إليها في القتال لبلوغ الغرض الرئيسي و هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، و اعتبر ما عداها وسائل غير مشروعة⁽¹⁾. و لذلك فمن الواجب تجنب استخدام الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال أو التي تجعل موتهم أمرا محتوما. و من أجل هذا

* هذه القواعد لا تضمنها الاتفاقيات و الوثائق القانونية الدولية التي عقدت في لاهاي فحسب، بل تكملها أيضا قواعد القانون الدولي العرفي ذات العلاقة بالموضوع. أنظر: عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص109.

** تعرف هذه القواعد باسم قانون جنيف نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة التي أبرمت عام 1949م و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م. أنظر: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع نفسه، ص109.

(1) عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص113.

الغرض حرم الإعلان استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400 جرام و التي إما أن تكون ذات قوة انفجارية أو محشوة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال.

و لقد أكدت أنظمة لاهاي التي أقرها مؤتمر لاهاي 1899م-1907م المبادئ السابقة بإعلانها أن المحاربين ليس لهم حق مطلق في تبني وسائل الإضرار بالعدو، و بحظرها استخدام السموم أو الأسلحة السمية، و كذلك الأسلحة أو المقذوفات التي تسبب آلاما لا داعي لها.

ثانيا: تحديد أساليب القتال

حظرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و البروتوكولان الإضافيان الصادران عام 1977م إتيان الأفعال غير المبررة التي يقوم بها المقاتلون أثناء سير العمليات الحربية و اعتبرت هاته الأفعال جرائم حرب توجب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبها.

و في هذا الصدد نميز بين نوعين من الجرائم الدولية، الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة الدولية، و تلك المرتكبة في المنازعات المسلحة غير الدولية.

أ- الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة الدولية: ليس من السهولة حصرها لذلك نشير إلى بعض الخروق الخطيرة التي تمثل انتهاكا فاضحا لأبسط حقوق الإنسان، و المتمثلة فيما يلي:

- الإساءة للجرحى و المرضى من العسكريين و المدنيين و شملت الحماية الأشخاص الذين يقومون بتأدية الأعمال الطبية و الإنسانية و كذلك المستشفيات و المركبات الطبية؛
- المعاملة غير الإنسانية و الإجراءات التعسفية ضد أسرى الحرب؛
- اتخاذ السكان المدنيين محلا للهجمات العسكرية أو الضربات العشوائية للمدن و القرى و ممارسة العنف ضد المدنيين و سوء المعاملة الماسة بكرامتهم.

ب- الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة غير الدولية: و لقد تضمنتها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، و التي أدخلت جانبا مهما من قواعد القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة غير الدولية من جهة، و أرست بعض أحكام القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى، لتهجر ما استقر عليه التعامل الدولي قبل نفاذها، حينما كانت تعتبر هذه الجرائم مسألة تخضع للاختصاص الداخلي المانع للدولة و سيادتها.

و لكن هذا التحول أحبط نتيجة فقدان التحديد الدقيق للأوضاع التي تحكمها المادة الثالثة من الاتفاقيات الأربعة، و غياب المعيار الذي يعتمد عليه للقول ببلوغ النزاع المسلح الداخلي درجة النزاع المسلح غير الدولي.

و لا يوفر لنا سياق نص المادة المذكورة إلا نقطتين للاهتمام إلى معيار لتحديد طبيعة النزاع، إحداهما إيجابية و هي وجوب كون النزاع مسلحا، و الأخرى سلبية و هي ألا يكون النزاع دوليا.

و يبدو من عمل الدول اللاحق لعقد اتفاقيات جنيف سنة 1949م أنها غير مستعدة لقبول تطبيق المادة الثالثة على الرغم من توافر الظروف الموضوعية لتطبيقها، و على الرغم من هذا الوضع نجد أن هناك اعتبارات تستدعي التطبيق التام للجانب الإنساني لقانون المنازعات المسلحة على كافة أشكال المنازعات، من جملة تلك الاعتبارات تزايد الاهتمام بشؤون الفرد على المستوى الدولي، و ازدياد القواعد القانونية المنظمة لمختلف شؤونه.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حالتى ارتكاب

الجريمة و الشروع فيها

أصبح إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي، و يقتضي هذا المبدأ متابعة و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها أمام السلطة القضائية العالمية مهما كانت صفاتهم و مراكزهم.

و تقع تلك المسؤولية على الفرد بصفته الفردية و أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة في حال ارتكابها سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، و سواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة. و يستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع.

و لقد تضمنت لائحة نورمبرغ الحالات التي يتحمل بموجبها الفرد المسؤولية الجنائية الدولية، و تم التأكيد عليها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية و الوثائق الدولية ذات الصلة. و من مجمل تلك الوثائق يمكننا تقسيم حالات تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية إلى حالتين هما حالة ارتكاب الجريمة الدولية و تمامها، و حالة الشروع في الجريمة، سنتناولهما في مطلبين منفصلين.

المطلب الأول: مسؤولية الفرد في حالة ارتكاب الجريمة الدولية

قد يرتكب الجريمة الدولية شخص واحد و يعتبر فاعلا أصليا بانفراده بإتيان ركنها المادي، بحيث يمكن القول أن الجريمة كانت نتيجة نشاطه الإجرامي، كأن يقوم بتعذيب أسرى الحرب أو قتل العزل الذين لا يشتركون في القتال⁽¹⁾، و بارتكابه الجريمة الدولية منفردا تقوم مسؤوليته الجنائية بصفته الفردية. و قد يتعاون في ارتكاب الجريمة الدولية عدة أشخاص و ذلك كأن يقوم أحدهم بالتخطيط لها و آخر بالمساعدة و ثالث بالتنفيذ، و بتعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة كان كل واحد منهم مساهما في ارتكابها.

و يعرف القانون الدولي الجنائي جيدا نظام المساهمة الجنائية إذ توجد الأشكال الرئيسية للمساهمة الجنائية و المتمثلة في التحريض و المؤامرة، و من جهة أخرى في المساعدة بمختلف وسائلها. و تثير مسؤولية الفرد في حالة ارتكاب الجريمة عدة مسائل أهمها ما يتعلق بالتسوية بين كافة المساهمين في حالة المساهمة الجنائية، و مسؤولية الفاعل المعنوي، و الاتفاق الجنائي لارتكاب جرائم دولية، و التي سنتناولها في ثلاث فروع.

الفرع الأول: المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية

تفرق معظم القوانين الداخلية بين نوعين من المساهمة الجنائية، و هما المساهمة الأصلية أو ما يعرف بتعدد الفاعلين الأصليين و المساهمة التبعية أو الثانوية، انطلاقا من كون الفاعل الأصلي يعد سيد المشروع الإجرامي بقيامه بالأدوار الرئيسية لتنفيذ الجريمة أما الشريك الذي يقتصر على تنفيذ الأدوار الثانوية فإنه لا يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة. و قد ينتج عن هذه التفرقة اختلاف في العقاب إذ تقرر بعض القوانين عقوبة للشريك أخف من عقوبة الفاعل الأصلي⁽²⁾. أما في القانون الدولي الجنائي تحكم المساهمة الجنائية نظرية عامة تتمثل في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة، و ذلك في جميع مراحلها ابتداء من مرحلة العمل التحضيرى حتى مرحلة التنفيذ الكامل⁽³⁾.

(1) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 103.

(2) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 118.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 103.

و لقد تأكد مبدأ المساواة التامة بين جميع المساهمين في اقتراح الجريمة الدولية في بعض المواثيق الدولية منذ الحرب العالمية الثانية، نذكر من هذه المواثيق ما نصت عليه المادة السادسة من لائحة نورمبرغ في فقرتها الأخيرة " ... إن المدبرين و المنظمين و المحرضين و الشركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم الدولية يعدون مسؤولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة"⁽¹⁾.

و جدير بالذكر أن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية لم تذكر موضوع المساهمة إلا بشأن جريمة المؤامرة، إلا أن تلك المحاكم قد أقرت المبادئ الخاصة بالمساهمة الجنائية لكل الجرائم المنصوص عليها في أنظمتها، و ساوت بين جميع المساهمين في الجريمة الدولية. و قد أكدت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ العام في تفنيها لمبادئ نورمبرغ، فالمبدأ السابع قد اعتبر الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية في منزلة ارتكاب الجريمة ذاتها في مفهوم القانون الدولي.

وقد ساوى نظام روما الأساسي بين كافة المساهمين في الجريمة أيا كانت صورة السلوك المرتكب، و هو ما يتضح من نص المادة 25 منه و التي تتضمن النص على المسؤولية الجنائية للشخص عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بارتكاب الجريمة، أو الأمر أو الإغراء بارتكابها، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر، لغرض تيسير ارتكاب تلك الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها⁽²⁾.

و على الرغم من التسوية في العقوبة الواضحة في المادة 25 سالف الذكر، إلا أن هذه المادة قد أفردت الفقرة 3/أ للإشارة إلى ما يعرف بالمساهمة الجنائية الأصلية و ميزت بين صورتين منها تتعلق الصورة الأولى بمسؤولية الشخص المنفرد بارتكاب الجريمة، أما الصورة الثانية تتعلق بمسؤولية الشخص المشترك مع غيره في ارتكابها بأن قام بدور رئيسي في تنفيذها، كما اختصت هذه المادة الفقرات 3/ب، ج، د للإشارة إلى ما يعرف بالمساهمة الجنائية التبعية و التي تتمثل في

(1) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 119.
(2) أنظر المادة 25 فقرة 3 (أ، ب، ج، د) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الأمر و الإغراء و الحث و تقديم العون و التحريض و المساعدة، سواء وقعت الجريمة بالفعل أو شرع فيها⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن المساهمة عن طريق التحريض المذكورة في الفقرة 3/ج تختلف عن صورة المساهمة في التحريض العلني و المباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المعرّفة بالفقرة 3/هـ باعتبار هذه الصورة الثانية جريمة مستقلة تتميز عن التحريض الذي يعد شكلا من أشكال المساهمة الجنائية التبعية التي تنطبق على كل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي هو من لا يباشر الأعمال التنفيذية للجريمة بنفسه، و إنما بواسطة غيره و لذلك يطلق عليه في الفقه الفاعل غير المباشر أو الفاعل بالواسطة⁽²⁾، و يمكن تعريفه بأنه ذلك الشخص الذي يدفع شخصا غير أهل للمساءلة الجنائية أو شخصا حسن النية لارتكاب الجريمة، حيث يكون هذا مجرد أداة لتنفيذ الجريمة دون إرادة منه و دون علم بجريمة ما يقوم به من أفعال⁽³⁾.

و بالرجوع للتشريعات الداخلية للدول نجد بعض القوانين اعتبرت الفاعل المعنوي محرض كونه لم يقم بأي فعل تنفيذي، في حين يعده البعض الآخر من التشريعات فاعلا أصليا، باعتبار الشخص المنفذ مجرد أداة لارتكاب الجريمة.

و في مجال القانون الدولي الجنائي تجد فكرة الفاعل المعنوي تطبيقات لها، حيث تقوم العلاقة بين المرؤوس و الرئيس على واجب الطاعة، خاصة في المجال العسكري و في فترات الحروب حيث ينفذ الجنود ما يصدر إليهم من أوامر غير مطابقة للقانون الدولي دون أن يكون في مقدورهم الوقوف على ما تنطوي عليه من انتهاكات⁽⁴⁾. لذلك أصبح من المقرر في القانون الدولي الجنائي مساءلة الفاعل المعنوي بوصفه مرتكبا للأفعال التي لا تشكل جرائم بالنسبة لمن نفذها ماديا و ذلك

(1) منصور داودي، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص68.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)، مرجع سابق، ص326.

(3) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص149.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية) مرجع سابق، ص326.

لصعوبة نسبة الخطأ إليه، إذ يسوّي القانون الدولي الجنائي بين الفاعل المعنوي و الفاعل مع غيره في المركز القانوني فكلاهما مسؤول عن مساهمة أصلية في الجريمة⁽¹⁾.

و لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الفاعل المعنوي جنائياً عن الجريمة في الفقرة 3/أ من المادة 25 منه بنصها " وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: "... أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً".

و لقد تعرضت هذه الفقرة للنقد من قبل رجال القانون بسبب الصياغة غير الموفقة التي تجعل النص يوحي بإمكان ارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر مسؤول جنائياً، و هي الحالة التي تدخل بكل وضوح في إطار التحريض المذكور في الفقرة 3/ج، و رغم هذا النقد فإن النظام الأساسي يقر باعتبار الفاعل غير المباشر فاعلاً أصلياً و ليس شريكاً إذا كان الفاعل المادي تتحقق مسؤوليته الجنائية عن الجريمة المرتكبة.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن الاتفاق الجنائي

الاتفاق الجنائي هو أحد وسائل الاشتراك في الجريمة، و هو صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، و يعاقب عليه إذا ارتكبت الجريمة المتفق عليها، و لكن نظراً لخطورته يضاف عليه القانون في ذاته وصف الجريمة و يعاقب عليه و لو لم تنفذ الجريمة التي اتفق عليها⁽²⁾. و للاتفاق الجنائي صورتين الأولى تتمثل في المؤامرة و هي الاتفاق الذي يستهدف ارتكاب جرائم محددة، و الثانية تتمثل في المنظمة أو العصابة و هي الاتفاق الذي يهدف إلى ارتكاب جرائم غير محددة⁽³⁾.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص105.
(2) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية) مرجع سابق، ص330.
(3) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص330.

و يجد الاتفاق الجنائي تطبيقاً له في القانون الدولي الجنائي، حيث استقرت فكرة الاتفاق الجنائي و أصبحت من القواعد المسلم بها و السبب في ذلك كما يذهب بعض رجال القانون يعود إلى اعتبارات عديدة أهمها تكوين منظمات⁽¹⁾.

و لقد أقرت أنظمة المحاكم العسكرية الدولية مفهوم الاتفاق الجنائي في صورة المؤامرة في المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ و المادة الخامسة من نظام محكمة طوكيو، كما عالجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 25 فقرة 3/د على أنه " وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حد قيام هذا الشخص بما يلي: د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقدم: 1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

و على هذا الأساس يسأل الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا ما كان قد قدم مساهمته متعمداً، أو لتعزيز نشاط إجرامي ينطوي على ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، أو إذا ما كان قد قدم مساهمته مع مجرد العلم بنية ارتكاب الجماعة لإحدى هذه الجرائم⁽²⁾.

و يرى بعض الفقهاء أن النظام الأساسي قد تطلب في الفقرة 3/د من المادة 25 للعقاب على جريمة الاتفاق الجنائي توافر الركن المادي و الركن المعنوي فيها، إذ يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي المتمثل في المساهمة الجنائية بأي طريقة أو التحريض على النشاط الإجرامي أو الغرض الجرمي، أما الركن المعنوي فيتمثل في علم المساهمين بأن غرض الاتفاق هو اقتراف جريمة من الجرائم المعروفة في النظام الأساسي أو تعزيز العمل الجرمي فيها، و أن يعلم بأن غرض الاتفاق غير مشروع و مخالف للنظام الأساسي.

(1) Sofién Bouffron, Claire Derycke, les organisations criminelles in Droit international penal, s/ la dir. De Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Pédone, 2000. pp 167-178.

(2) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 153.

المطلب الثاني: مسؤولية الفرد في حالة الشروع في الجريمة الدولية

عرف الفقه الجنائي مفهوم الشروع في الجريمة بأنه جريمة ناقصة بسبب عدم اكتمال الركن المادي، و العنصر الذي يتخلف في الركن المادي فيجعل الجريمة في حالة شروع هو النتيجة الإجرامية، لذلك فالشروع يفترض أن الجاني قد حقق من الركن المادي عنصر السلوك الذي يقصد منه تحقيق النتيجة، غير أن هذه النتيجة تخلفت فلم يفض السلوك إليها⁽¹⁾.

و تكمن العلة من تجريم الشروع في كونه يحمل في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون⁽²⁾.

و يسبق الشروع في الجريمة مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى في التفكير في الجريمة و التصميم عليها، أما المرحلة الثانية فتتمثل في التحضير و الإعداد لها، و هذه المراحل تمر بها الجريمة الدولية أيضا، مع ملاحظة أن المرحلة الأولى أي مرحلة التفكير و التصميم تخرج من مجال التجريم في القانون الجنائي الدولي كما هو الحال في القوانين الوطنية، أما المرحلة الثانية و هي مرحلة التحضير و الإعداد فهي قد تكون محلا للتجريم و بالتالي للمساءلة إذا كانت ذات جسامه خاصة، و هو ما يعتبر خروج للقانون الجنائي الدولي عن الأصل المتبع في القوانين الوطنية حيث يعاقب في بعض الحالات على الأعمال التحضيرية، مثال ذلك جريمة حرب الاعتداء التي تكون مسبقة بالعديد من الأعمال التحضيرية، إذ جرمت الخطوات السابقة على البدء في مباشرة العدوان بموجب عدة نصوص نذكر منها المادة 6/أ من لائحة نظام نورمبرغ و المادة 5/أ من لائحة نظام طوكيو⁽³⁾.

و لقد سوت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948م بين جريمة الإبادة و الشروع فيها⁽⁴⁾، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مسألة الشروع في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و اعتبره يرتب المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة⁽⁵⁾ بالنص عليه في المادة 25 فقرة 3/و.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي، الجريمة الدولية) مرجع سابق، ص 300.

(2) عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 164.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 307.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 98.

(5) William A.SCHABAS, le génocide en Droit international pénal, s/ la dir. De Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone , 2000, p 326.

و يفرض علينا موضوع الشروع معالجة مسألتين، المسألة الأولى تتمثل في تحديد مرحلة بدأ التنفيذ، و المسألة الثانية تتمثل في معالجة العدول الاختياري عن الهدف الإجرامي، في فرعين منفصلين.

الفرع الأول: تحديد مرحلة بدأ التنفيذ

يقصد بالبدء في التنفيذ "إجراء يقوم به الجاني، و يدخل به نطاق الركن المادي للجريمة"⁽¹⁾، و هو يمثل المرحلة الثالثة التي تمر بها الجريمة، و التي تحقق الشروع فيها، و هو ما يظهر أهمية تحديد هذه المرحلة و فصلها عن المراحل التي تسبقها. ففي هذه المرحلة يتجاوز الجاني العمل التحضيري، و يقوم بالسلوك الذي يكون من شأنه تحقيق النتيجة، لكن النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته. و لقد وضع الفقه الجنائي معايير لتحديد مرحلة بدأ التنفيذ، تتمثل في المعيار الشخصي و المعيار الموضوعي، و التي عادة ما يرجع إليها القضاء الداخلي في تحديد هذه المرحلة، و لعل هذه المعايير القانونية تساعد القضاة في القضاء الجنائي الدولي مستقبلا في القضايا التي تعرض عليهم.

و على ذلك فالمعيار الموضوعي يعول على الأفعال التي يعد ارتكابها بمثابة ظرف مشدد، أما الأعمال التي تسبق هذا الفعل فهي أعمال تحضيرية⁽²⁾. أما المعيار الشخصي فيربط بدأ التنفيذ بنية الجاني، فإذا دلت أعماله و ظروفه على أنه مقدم على ارتكاب الجريمة لا محالة اعتبر أنه بدأ بتنفيذها. و يميل بعض الفقه أنه من الأفضل الأخذ بالمعيار الشخصي لأنه يحقق حماية أكبر ضد ارتكاب الجرائم الدولية التي تمتاز بالخطورة الشديدة. و لقد حددت المادة 25 فقرة 3/ و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرحلة بدأ التنفيذ بقيام الجاني باتخاذ خطوات ملموسة في تنفيذ الجريمة، غير أن هذه الفقرة أثارت إشكال

(1) منصور داودي، مرجع سابق، ص73.

(2) عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص120.

عملي يتعلق بتحديد الغرض بمصطلح "الخطوات الملموسة" و التي تتحول معها الأفعال التحضيرية إلى أفعال تنفيذ مجرمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العدول الاختياري عن هدف الجريمة

يفترض الشروع قيام جريمة ناقصة، أي عدم تحقق النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادة الفاعل، أما إذا كان عدم إتمام الجريمة يعود لسبب متعلق بإرادته، أي أن الفاعل تخلى تماما و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي فعندها يتحقق العدول الاختياري الذي له الأثر في نفي المسؤولية الجنائية عن الشروع، و بذلك لا يكون الفاعل عرضة للعقاب.

و يتوافر العدول الاختياري إذا اتخذ الفاعل قراره بالعدول في حرية تامة دون تدخل عوامل خارجية مستقلة عنه تؤثر في إرادته، و يشترط لكي ينتج العدول الاختياري أثره أن يكون سابقا على لحظة توافر أركان الشروع⁽²⁾.

و تكمن العلة من عدم العقاب في حالة العدول الاختياري عن الغرض الإجرامي حسبما يراه الفقه الجنائي، في تشجيع من بدأ بفعله أن يتراجع عنه قبل أن تتحقق النتيجة الإجرامية، تقديرا من المشرع بأن عدم إتمام الجريمة يحقق للمجتمع مصلحة تفوق مصلحته في توقيع العقاب⁽³⁾.
غير أن هذا العدول عن اقتراح الجريمة لا يمنع المشرع من عقاب الشخص الذي عدل بمحض إرادته على ما أحدثه بفعله من آثار إذا كان ما قام به يشكل جريمة تامة غير التي كان يقصد تحقيق نتائجها الإجرامية.

و تعد الجرائم الدولية أكثر الجرائم التي يتصور فيها العدول الاختياري و يدلل الفقه على ذلك في مجال القانون الدولي الجنائي بالتمثيل بجريمة الإبادة الجماعية و ذلك إذا كان الجاني قد تعمد فرض أحوال معيشية بقصد إهلاك جزء من السكان، لكنه بعد ذلك عدل بإرادته عن الاستمرار في تنفيذ هذا السلوك قبل أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي كان يريد تحقيقها، بأن قام بتقديم الطعام و الدواء لهؤلاء السكان منقذا إياهم من الهلاك.

و لقد تضمنت الفقرة 3/و من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على أثر العدول الاختياري في نفي المسؤولية الجنائية عن الشروع بنصها " الشخص الذي يكف

(1) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص159.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص96.

(3) عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص176.

عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النص الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا ما هو تخلى تماما و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

و جدير بالذكر أن هناك بعض الجرائم المعروفة بالمحكمة الجنائية الدولية لا يؤثر العدول الاختياري في العقاب عنها، لعدم تصور إمكانية الشروع فيها و مثالها ما نصت عليه الفقرتين (12/ب/2) و (10/هـ/2) من المادة 08 من النظام الأساسي، و المتعلقةتين بجريمة الحرب التي تتضمن الإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، و هذا سواء في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين و الرؤساء

المدنيين

تتميز المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي على المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي كونها غالبا ما تقرر في مواجهة القادة و الرؤساء، و هم الذين يتخذون القرارات و الأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان و حرياته.

و يقع على عاتق القائد العسكري و غيرهم من الرؤساء واجب التحرك الإيجابي للعمل على منع انتهاكات القانون الدولي على يد مرؤوسيه، و ذلك لوضعهم القيادي على قوات و مرؤوسين و لنفوذهم و مسؤولياتهم بوصفهم أعلى مقاما، و يتحمل القائد المسؤولية أساسا بسبب الإهمال أو الإغفال، فبتخليه عن مسؤوليته بوصفه أعلى مقاما في التدخل لكفالة احترام القانون الدولي سيتعرض للمساءلة عن مرؤوسيه، و لا يعني ذلك إعفاء المرؤوسين من مسؤوليتهم، بل هم أيضا ملزمون باحترام القانون الدولي كأفراد و يتعرضون للمساءلة الشخصية عما اخترقوه⁽²⁾.

و ينطوي هذا المبحث على أهمية كبيرة نظرا لكونه يتضمن شرحا تفصيليا لصنف هام من أصناف المسؤولية الجنائية للأفراد أمام القضاء الدولي، غير أننا سنقصر دراستنا في هذا المبحث

(1) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 161.

(2) جيمي آلان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008، ص 54.

على مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين دون التطرق لمسألة الحصانة المتعلقة برؤساء الدول و الموظفين السامين في الدولة و التي سنتناولها بالتفصيل في الفصل الثالث.

و من خلال هذا المبحث نقف أمام معالجة مسألتين تتضمن أولهما مسؤولية القادة العسكريين و الأشخاص المدنيين ذوي المناصب العليا، و المسألة الثانية تتضمن مسألة أوامر الرؤساء.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة

إلى جانب المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول استقر في القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة الذين يقتربون إحدى الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، و سواء اقترفوا هذه الجرائم بصورة مباشرة إما عن طريق الأمر، أو الحث، أو الإغراء أو غيرها، أو بصورة غير مباشرة في حالة ما إذا اقترفت من جانب أشخاص يخضعون لسلطتهم و سيطرتهم الفعليتين و لم يقوموا بمنع أو قمع السلوك الإجرامي بحيث تنسب إليهم مخالفة التقصير في أداء مهامهم⁽¹⁾.

و لا يمثل مبدأ مسؤولية القادة مسؤولية القادة العسكريين فقط بل أيضا يشمل مسؤولية جميع من هم في التسلسل القيادي بدءا من أعلى مستويات مصدري القرارات السياسية و مرورا بالضباط و الجنود أو حتى أفراد الميليشيات أو المدنيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم⁽²⁾.

و لقد كانت الرغبة الملحة للوفود المشاركة في المؤتمر التحضيري لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قصد توسيع مفهوم المسؤولية الجنائية للرؤساء عدم اقتصارها فقط على القادة العسكريين بما يتماشى و اجتهادات المحكمة الدولية ليوغسلافيا، فإن هذه الحاجة أفرزت المادة 28 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي حاولت أن تشمل جميع الحالات الممكنة من العلاقات بين الرؤساء و المرؤوسين.

انطلاقا مما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى مسألتين، تتمثل المسألة الأولى في مسؤولية القادة العسكريين، أما الثانية فتتمثل في مسؤولية الرئيس الأعلى المدني.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين، جولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص52.

(2) منصور داودي، مرجع سابق، ص85.

الفرع الأول: مسؤولية القادة العسكريين

وفقا لمبدأ مسؤولية القادة الذي أصبح من أهم المبادئ المكرسة في القانون الدولي الجنائي تقرر مسؤولية القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه عن الجرائم الدولية التي ترتكب من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعلية، نتيجة لعدم ممارسة السيطرة على هذه القوات ممارسة سليمة، إذ يفترض أنه كان يعلم أو كان بوسعه أن يعلم في حينها بأن قواته سترتكب جرما معيناً دون أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع حدوث هذا الفعل.

و يتحدد تعريف القادة العسكريين في أنهم "الأشخاص ذوي الرتب في التركيبة الهرمية أو التدريجية للجهاز العسكري في الدولة"⁽¹⁾.

و ما يلاحظ أن المسؤولية الجنائية التي تقع على القائد العسكري على أساس تقصيره في اتخاذ التدابير لمنع إحدى الجرائم الدولية أو لعدم قيامه بقمع و معاقبة ارتكاب هذه الجرائم قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، و على هذا الأساس وجدت عدة محاكمات جرت بعد الحرب العالمية الثانية عددا من القادة مذنبين بسبب جرائم حرب ارتكبها مرؤوسوهم⁽²⁾.

و جدير بالذكر أن هذه المسؤولية (مسؤولية القائد العسكري) لم يتم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، بيد أن هذا النوع من المسؤولية الجنائية قد أقرت به في عدة أحكام قضائية صدرت بعد الحرب العالمية الثانية كالحكم الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية حينما عرضت عليها قضية "ياماشيتا Yamachita" *، حيث قضت المحكمة أنه وفقا للمبادئ الأساسية لسلطة القيادة و مسؤولياتها فإن مجرد وقوف أي ضابط موقف المتفرج أثناء قيام مرؤوسيه بتنفيذ عمل إجرامي تنفيذا لأوامر الرؤساء الأعلى مرتبة منه، فإن ذلك يشكل إخلالا بالتزام أخلاقي بموجب القانون الدولي، و بذلك فإنه لا يمكن له التنصل من مسؤوليته الجنائية⁽³⁾.

و من جهة أخرى فإن قوانين الحرب تقتضي أنه من واجب القائد العسكري اتخاذ ما في وسعه من تدابير ضرورية للسيطرة على القوات المسلحة التابعة لقيادته، و منعها من ارتكاب إحدى جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية إذا ما اقترفت أثناء النزاعات المسلحة، و هو ما

(1) عبد الله زرخوخ، "الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص57.

(2) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص341.

* قضية "ياماشيتا" نظرتها المحكمة العليا للولايات المتحدة في عام 1946م، اتهم في هذه القضية الجنرال "تومويوكي ياماشيتا" قائد القوات اليابانية في الفلبين عامي 1944م-1945م بالإخلال بواجبه في السيطرة على عمليات قام بها أشخاص تحت إمرته انتهكوا قوانين الحرب، و حكمت عليه المحكمة بالإعدام. أنظر: جيمي آلان ويليامسون، مرجع سابق، ص54.

(3) تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين، مرجع سابق، ص53.

ورد في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المادة 87 منه، و في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المبرمان في سنة 1977 م، وكذا في النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية لروندا، و المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، و جرى التأكيد عليها في عدة قضايا أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا، سواء فيما تعلق بالنزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي.

و كما تقررت مسؤولية القائد العسكري أو الذي يقوم مقامه بموجب المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى التي تنص على أنه " ... 1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة". و بنصها حملت هذه الفقرة القائد العسكري أو القائم فعلا بأعمال القائد العسكري المسؤولية الجنائية عن السلوك الإجرامي لأفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم و الأشخاص العاملين تحت إشرافهم:

1- متى كان القائد العسكري أو الشخص، على معرفة أو يفترض أن يكون قد علم بأن القوات ترتكب أو أنها على وشك ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص التدابير اللازمة⁽¹⁾.

و طبقا لنص المادة السابقة فإن مسؤولية القائد أو الرئيس تتضمن نوعين للمسؤولية الجنائية، أولهما المسؤولية المباشرة حيث يعد القائد مسؤولا بإصداره الأوامر بارتكاب أفعال غير قانونية و هذا على أساس المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يستند الفقه الجنائي بالدلالة على هذا المفهوم بقضية "تاديتش"، حيث قررت غرفة المحاكمة الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه " بالرغم من أن المتهم لم يضطلع بطريق مباشر في

(1) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص336.

الأفعال المدعى بها، إلا أنه يظل مسؤولاً إذا استطاع ممثل الادعاء أن يثبت: 1- أنه شارك عن وعي في التخطيط أو الأمر أو ارتكاب أو بشكل آخر في مساعدة أو مساندة في ارتكاب الجريمة. 2- أن هذه المشاركة قد أدت مباشرة و بصفة أساسية إلى ارتكاب الجريمة".

أما النوع الثاني لمسؤولية القائد أو الرئيس، فهي المسؤولية الجنائية المفترضة، حيث يعتبر القائد مسؤولاً عن أفعال تابعيه غير القانونية برغم أنه لم يأمر بارتكابها، و أساسها المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد في نظر البعض النص الوحيد في النظام الأساسي الذي يذكر المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي، إذ أقرت هذه المادة مسؤولية القائد و الرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما، في ظل بعض الظروف، حتى و لو أنهما لم يأمرًا مباشرة بارتكاب الجرائم، و استنادًا لحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة و لا يقوم بذلك يعتبر، إلى حد ما مسؤولاً عن ارتكابها⁽¹⁾.

و بالتالي و من خلال ما تضمنته النصوص القانونية و كذا ما رسّخه القانون الدولي العرفي يمكننا القول أن التقصير أو الإهمال سواء كان بعمد أو بغير عمد من جانب القائد العسكري و الذي تنجر عنه إحدى الجرائم الدولية، فإنها تثير مسؤوليته الجنائية الدولية إلى جانب مسؤولية المرؤوسين بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفية و الاتفاقية.

الفرع الثاني: مسؤولية الرئيس الأعلى المدني

لا يشمل مبدأ مسؤولية الرؤساء القادة العسكريين فقط، بل أيضا المدنيين الذين يشغلون مناصب رئاسية ذات طبيعة واقعية أو ذات طبيعة قانونية، و هو ما قرره غرفة المحاكمة بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا في قضية "تاديتش"⁽²⁾.

و طبقا لقاعدة مسؤولية القيادة المدنية لا تقع مسؤولية الجرائم الدولية على القادة العسكريين فحسب بل تقع أيضا على الرؤساء المدنيين على أساس مسؤولية القادة، و قد اعتمدت المحكمة الدولية هذا المبدأ في قضية "أكايسو" عام 1998م، و في قضية "كايشيما وروزيندانا" عام 1999م.

(1) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 163.

(2) منصور داودي، مرجع سابق، ص 87.

و تشير النظم الأساسية للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و لروند ا و المحكمة الخاصة لسيراليون، و بتعابير عامة إلى الأرفع مقاما كما يفعل الكثير من الكتيبات العسكرية و التشريعات الوطنية⁽¹⁾، و هي تعابير تحمل في معانيها مسؤولية الرؤساء المدنيين بالإضافة إلى الرؤساء و القادة العسكريين.

و في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تتضمن مسؤولية القادة أو الرؤساء المدنيين في الفقرة الثانية من المادة 28 و التي تنص على ما يلي: " ... 2-فيما يتصل بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب المرؤوسين ممارسة سليمة:
(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس؛
(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة".

و بهذا النص فقد خصصت المادة 28 فقرتها الثانية لمسؤولية الرئيس الأعلى المدني، معتمدة في ذلك الاقتراح الأمريكي بتقسيم المادة إلى قسمين خصص الأول إلى مسؤولية القائد العسكري بينما يتضمن الآخر مسؤولية الرئيس الأعلى المدني⁽²⁾.

غير أن مسؤولية الرئيس المدني تختلف على مسؤولية القائد العسكري من حيث المعيار المطبق على كل منهما، حيث يسأل القائد العسكري، كما سبق الذكر، إذا علم أو كان عليه أن يعلم بالجرائم المرتكبة من مرؤوسيه، بينما يسأل الرؤساء المدنيون استنادا للمادة 28 فقرة 2 وفق معايير أدنى من تلك المطبقة على القادة العسكريين، حيث لا يكونون عرضة للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ما لم يكونوا قد علموا بارتكاب الجرائم أو تعاملوا عمدا عن ارتكابها، و بذلك نستخلص المعيار الأساسي لمسؤولية الرئيس الأعلى المدني و المتمثل في القدرة المادية على منع ارتكاب الجرائم و المعاقبة عليها.

و رغم ما يطرحه بعض رجال القانون، أنه من الناحية العملية تثير المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صعوبات، سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري أو الرئيس الأعلى

(1) نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 344.

(2) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 163.

المدني، تتعلق بالركن المعنوي و بالعلاقة مع المادة 30 من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة، بينما تستند مسؤولية القائد العسكري و الرئيس الأعلى المدني على مجرد الإهمال⁽¹⁾، لكن يمكن رفع هذه العقوبات العملية التي تثيرها هذه المادة إذا ما عدنا إلى ما أثير في التعليق على المادة 87 من البروتوكول الأول الذي أشار إلى أنه " إن هذا لا يعني أن كل حالة إهمال يمكن أن تكون جنائية...و الإهمال يجب أن يكون على درجة من الجسامة تجعله يتساوى مع تعمد الأذى".

و الحقيقة أن هذا التقصير أو الإهمال من طرف القادة و المسؤولين الآخرين يؤكد مسؤولياتهم الجنائية، عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه، و هكذا يغطي هذا النوع من المسؤولية الجنائية الحالات التي ترتكب فيها جرائم من قبل المرؤوسين دون أن يكون بالإمكان إثبات مسؤولية القادة و الرؤساء، غير أنه و من جهة أخرى قد يشكل تطبيق هذا النوع من المسؤولية خطورة فعلية على تحقيق العدالة إذا لم يتم وفق معايير دقيقة تأخذ بالحسبان الحالات التي لا يكون بإمكان القائد أو الرئيس الأعلى اتخاذ أي إجراء يمنع به ارتكاب الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء

من المسلم به طبقاً لقواعد القانون الجنائي الداخلي أن إطاعة الأوامر الصادر من رئيس تجب إطاعته يعد سبباً معفياً و يبيح الفعل المرتكب إذا نفذ الأمر الصادر بحسن نية و بشروط محددة، فالقانون يأمر المرؤوس بإطاعة رئيسه، و لكن دراسة موضوع أوامر الرؤساء في إطار القانون الدولي الجنائي تقتضي منا إلقاء نظرة على هذه المسألة نظراً للبس الذي أثارته مسألة أوامر الرؤساء في الفقه الجنائي الدولي و هذا من خلال دراستها بشكل موجز في القانون الداخلي و الفقه الدولي ثم نقف أمام الموقف الذي حسم هذه المسألة و هذا في إطار القانون الدولي الجنائي.

(1) سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص163.

الفرع الأول: المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء في الفقه الدولي الجنائي

من القواعد المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي - كما أشرنا - أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر سببا من أسباب الإباحة متى توافرت شروط معينة⁽¹⁾، سيما إذا اقترن هذا الأمر بإكراه معنوي يقع على المرؤوس و يعدم لديه حرية الاختيار، لذلك كان للمرؤوس الذي ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيسه الدفع بعدم مسؤوليته، و هذا هو اتجاه المشرع الجنائي في معظم الدول.

و لقد أعطى القانون الداخلي لمسألة أوامر الرؤساء عدة حلول لخصها الأستاذ "Glaser" فيما يلي:

- نظرية تعتبر أن الفعل المنفذ بموجب أمر رئيس يشكل سببا من أسباب الإباحة على أساس أن المنفذ مقتنع تماما بأنه يتصرف وفقا لأحكام القانون؛
- نظرية أخرى تعتبر أن الفعل المنفذ إثر أمر الرئيس يمكن أن يخلق حالة ضرورة لدى المنفذ الذي يجد نفسه أمام خيار ارتكاب فعل مجرم أو تعريض نفسه لعقوبات و لذا يستفيد من الإباحة؛
- نظرية ثالثة تذهب إلى أن الفعل في أغلب الأحيان منفذ تحت وطأة إكراه معنوي بالغ بحيث لا يمكن لإرادة المنفذ أن تلعب دورها، و في هذه الحالة فإن الحل هو الإعفاء من العقوبة بسبب تخلف الإرادة⁽²⁾.

هذا فيما يتعلق بالقانون الداخلي، و انطلاقا من ذلك ثار السؤال التالي، هل يجوز لمرتكب إحدى الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي و التي تنتهك حقوق الإنسان، أن يدفع بأن ارتكابه للفعل أو الأفعال المكونة للجريمة، كان تنفيذا لأوامر صادرة إليه من رئيسه الأعلى، فيكون ذلك سببا من أسباب الإباحة كما هو الحال في القوانين الجنائية الداخلية؟

أثارت هذه المسألة نقاشات كبيرة، منذ تاريخ انعقاد محكمة نورمبرغ، و تعرض لها الفقه الدولي الجنائي في عدة مناسبات، و لقد انقسم حول هذه المسألة إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول يعتبر أن تنفيذ الأوامر الصادر من الرئيس الأعلى يعد سببا من أسباب الإباحة، و بالتالي يعتبر سببا لتجريد الفعل المكون للجريمة الدولية من صفته غير

(1) عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 164.
(2) Antonio Planzer : Le crime de génocide , thèse présentée à la faculté de droit de l' université de Fribourg (suisse) pour l'obtention du grade de docteur en droit, 1956, p 137-138.

المشروعة، و يستند هذا الاتجاه في عرض وجهة نظره إلى ضرورات النظام العسكري، إذ لا يمكن تصور قيام هذا النظام بدون طاعة كاملة يدين بها المرؤوسون للرؤساء⁽¹⁾.

و يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الأخذ بهذا الرأي لا يعني إعفاء الرئيس هو الآخر من المسؤولية الجنائية بل تظل هذه الأخيرة قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع، و يكفل القانون الدولي الجنائي توقيع العقاب عليه لتحقيق هدفه في ردع الجرائم الدولية. أما الاتجاه الثاني فإنه يرفض أن يكون أمر الرئيس الأعلى سبباً لإباحة الفعل، إذ لا يمكن تطبيق نظام قانوني داخلي على الصعيد الدولي، حيث يجب الأخذ في الحسبان الاختلاف بين النظامين الدولي و الداخلي، فالقانون الدولي لا يمكن تقيده بهذا الحكم، إذ من حقه أن يرى أن فعل المرؤوس يشكل عدواناً على المصالح التي يحميها، و بالتالي يسبغ على هذا الفعل الصفة غير المشروعة دون التقييد في ذلك بما قرره قواعد القانون الداخلي⁽²⁾.

و استناداً لهذا الرأي فإنه لا يمكن قبول الدفع بتنفيذ أمر الرئيس بحسبانه سبباً من أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي، و يستند أصحاب هذا الاتجاه في ذلك على أن المرؤوس إنسان لديه ملكات الوعي والإدراك، وليس آلة صماء تنفذ دون تفكير، بل من واجبه أن يفحص الأمر و لا يقدم على تنفيذه إلا إذا ثبت له اتفاق هذا الأمر مع قواعد القانون، بالإضافة إلى أن المرؤوس يعدّ من أشخاص القانون الدولي شأنه في ذلك شأن الرئيس تماماً، وهو ملزم بتنفيذ التزامات القانون الدولي و خضوعه لهذا القانون خضوع مباشر لا يتوسط الرئيس بينه و بين قواعد القانون الدولي، فهو مخاطب بها بصفة شخصية ومباشرة، و لا يترتب على تنفيذ أمر الرئيس تجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية.

كما يرى أصحاب هذا الرأي بأن الاعتراف بقيمة أمر الرئيس كسبب إباحة يناقض طبيعة القاعدة القانونية بحسبانه قاعدة عامة مجردة، تطبق بلا استثناء على زمرة معينة من الأفعال دون تفرقة بين أشخاص مرتكبيها، و عليه فكيف يتصور أن يكون الفعل مشروعاً إذا ارتكب تنفيذاً لأمر رئيس ثم لا يعدّ مشروعاً إذا لم يكن مستنداً إلى أمر رئيس، مثل هذه النتيجة لا تتفق مع المنطق القانوني.

ثم يضيف هذا الفريق، إن احتساب أمر الرئيس سبب إباحة يعادل هدر أهم الحقوق التي يحميها القانون الدولي، و تزول هذه الحماية بمجرد أن الفعل جاء تنفيذاً لأمر رئيس، و من ثم

(1) عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 189.

(2) عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 190.

تضيق الجهود الدولية التي حرصت خلال وقت طويل على توفير الحماية للحقوق الدولية، و قد يكون ذلك سببا مباشرا يدعو إلى التشجيع نحو ارتكاب أعمال أكثر وحشية، من ثم تزول كل قيمة للقواعد التي تنظم الحرب، وتصبح أكثر الأفعال وحشية أفعالاً مشروعة لمجرد كان الأمر بها صادراً من رئيس تجب إطاعتها.

و يرد أصحاب هذا الرأي على حجة أن إعفاء المرؤوس لا يعني إعفاء الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع، بالقول أنها حجة ضعيفة لأن الرئيس بدوره سوف يدفع بأنه كان ينفذ الأمر الصادر إليه من رئيسه و يدفع هذا الأخير بذلك أيضاً، و هكذا تدور المسألة في حلقة مفرغة يصعب معها تحديد المسؤول.

و قد سارت الوثائق الدولية على الاتجاه الثاني و لم تعتبر أمر الرئيس الأعلى مانعا من المسؤولية و إن كان يمكن أن يكون سببا للتخفيف من العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك.

الفرع الثاني: المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء في القانون الدولي الجنائي

منذ تاريخ انعقاد محكمة نورمبرغ أثير التساؤل حول مدى اعتبار أمر الرئيس عذرا يترتب عليه انتفاء المسؤولية، حيث تمت مناقشته في مؤتمر لندن الذي انعقد عام 1945م بين مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و الاتحاد السوفييتي سابقا و فرنسا عندما كانوا يتشاورون في تنفيذ ما سبق الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو سنة 1943م بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، و لقد كانت آراء الأعضاء متطابقة في أثناء المناقشات في أن أمر الرئيس الأعلى ليس عذرا معفيا من المسؤولية، و لكنه قد يعتبر سببا مخففا للعقوبة، و من ثم نصت المادة 8 من لائحة محكمة نورمبرغ على ذلك بنصها: " لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومية، أو بناء على أوامر رئيس أعلى، و إنما قد يعتبر سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"⁽¹⁾.

و لذلك فرغم المحاولات العديدة لهيئة الدفاع أمام محكمة نورمبرغ، بحجة أن المنفذين كانوا يتصرفون بناء على أوامر رؤسائهم، إلا أن المحكمة قد رفضت هذه الحجة و ردت على ذلك بأن أحكام المادة الثامنة تتفق مع قانون الأمم جميعها، و أن كون جندي قد أمر بالقتل أو التعذيب بما

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص41.

يخالف القانون الدولي للحرب لم يكن أبدا دفاعا معترفا به عن هذه الأفعال الوحشية. و مع ذلك فكما ينص النظام الأساسي في هذا الصدد يجوز استخدام الأمر كأساس لتخفيف العقوبة⁽¹⁾.

و لقد تم تفادي الخوض في مسألة أوامر الرؤساء في العديد من المؤتمرات الدولية، خاصة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في سنة 1949م و الذي أسفرت أعماله عن اتفاقيات جنيف و كذلك الوضع نفسه أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد سنة 1977م و الذي أسفرت أعماله عن البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف⁽²⁾.

و بالرغم من ذلك فقد تضمنت العديد من الوثائق الدولية مبدأ استبعاد حجة أوامر الرئيس الأعلى الذي يقر مسؤولية المنفذ لتلك الأوامر ، إذ ورد في قانون مجلس الرقابة رقم 10 في المادة الرابعة منه، كما تضمنته المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية لسنة 1954م و التي كان نصها كما يلي: " لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي المتهم في جريمة من الجرائم الدولية إذا كان يعمل بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى، بشرط أن يكون لديه مكنة عدم إطاعة الأمر في الظروف التي ارتكب فيها الفعل"⁽³⁾. و بذلك فإن نص هذه المادة لا يعتبر الدفع بأمر الرئيس سببا من أسباب الإغفاء من المسؤولية إلا أنها ربطت ذلك بشرط إذا تخلف يتخلف معها المبدأ، و ذلك إذا أثبت المتهم أنه لم يكن لديه مكنة عدم إطاعة الأمر بمعنى أنه لم يكن بإمكانه في تلك الظروف مخالفة الأمر.

كما تم النص على هذا المبدأ في الوثائق الدولية الحديثة، إذ تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و كذلك في النظام الأساسي لمحكمة رواندا . إذ نصت المادة 4/7 من نظام محكمة يوغسلافيا على أنه " لا يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا سواء من حكومته أو رئيس أعلى، على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة، إذا رأت ذلك استقواء للعدالة"، و ورد هذا النص بنفس الصياغة في المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ثم في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996م و التي لخصت المجهودات الدولية من خلال دراستها لأوامر الرؤساء إذ نصت المادة الرابعة منها على: " لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين. الوثيقة رقم: A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2). ص50.

(2) منصور داودي، مرجع سابق، ص89.

(3) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص167.

بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيسه الأعلى، و لكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك"⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن انتفاء الدفاع القائم على مجرد أوامر صادرة من رئيس أعلى هو أمر اعترفت به لجنة القانون الدولي في مبادئ نورمبرغ (المبدأ الرابع) و في مشروع مدونة 1994م في المادة الرابعة.

انطلاقاً من ذلك ليس بوسع المنفذين لأوامر الرؤساء غير المشروعة، التوصل من المسؤولية الجنائية، في إطار القانون الدولي الجنائي، غير أنه و بعد استعراض موقف القانون الدولي الجنائي بخصوص مسألة أوامر الرؤساء فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء بفلسفة جديدة عالج من خلالها هذه المسألة، بحيث أن نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قطع الطريق على أن لا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة من ذلك إبادة الجنس البشري أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، و في ذات الوقت تكرر مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن هذه الجرائم الدولية.

إذ جاء نص المادة 33 كالاتي: "1- لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني عدا الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

ج- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية".

لم تعفي هذه المادة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إذا كانت تلك الجرائم قد تمت امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني⁽²⁾، غير أن المادة استثنت من ذلك حالات يكون الدفع فيها مقبولاً، و ذلك إذا توافرت الشروط (أ) (ب) (ج) مجتمعة، و على الدفاع أن يثبت ذلك لقبول هذا الدفع و انتفاء مسؤوليته، فعبي الإثبات يقع على دفاع المتهم.

(1) عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص192.

(2) نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص211.

و إذا كانت هذه المادة قد سايرت الاتجاه العام في عدم الأخذ بإطاعة أوامر الرؤساء كسبب للإعفاء من المسؤولية، فقد نصت على استثناء للقاعدة تبيح بموجبه للشخص الدفع بتنفيذ الأوامر الصادرة عن الرؤساء لنفي مسؤوليته في حالات معينة كحل توفيق بين اتجاهين فقهيين أثيرا بقوة أثناء مفاوضات روما⁽¹⁾.

و كنتيجة لهذا الحل التوفيقى يمكن تقسيم مضمون هذه المادة إلى ثلاث نقاط أساسيه هي:

- 1- القاعدة تتمثل في عدم الاعتداد بتلقي الأوامر كمبرر للإعفاء من المسؤولية؛
- 2- استثناء من هذه القاعدة، يمكن الدفع بإطاعة الأوامر في الحالات المبينة في الفقرة 1/أ،ب،ج؛
- 3- وجود قرينة مطلقة على أن انعدام المشروعية يكون ظاهرا في حالة صدور أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

و بذلك نستخلص أن النص الوارد في المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر توازنا ملائما بين مصلحة العدالة و التزامات الجندي، و هو لا يتيح في حد ذاته فرصة للإفلات من العقاب و لكنه يسمح في الحالات النادرة التي يمكن فيها التمسك به، بتحقيق العدالة بالنسبة لجندي يجد نفسه قد تحمل مسؤولية قرارات اتخذها بحسن نية بناء على أوامر صادرة من آخرين كانت لديهم المعلومات التي حجبوها عن المتهم نفسه و التي تجعل الأمر الصادر أمرا مخالفا للقانون.

المبحث الرابع: موانع المسؤولية الجنائية الدولية

لما كان الخطأ هو أساس المسؤولية الجنائية، و كان يفترض توافر شرطا هذه المسؤولية المتمثلين في الإدراك و التمييز من ناحية و حرية الاختيار من ناحية أخرى، فإن مؤدى ذلك أن تخلف هذين الشرطين يقود إلى عدم توافر الخطأ و بالتالي إلى امتناع المسؤولية الجنائية.

(1) حول هذين الاتجاهين أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص134.

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع نفسه، ص135.

و يطلق على الأسباب التي تنفي التمييز أو حرية الاختيار "موانع المسؤولية الجنائية" لأن أثر هذه الأسباب إذا توفر أي منها، يتمثل في عدم اعتداد القانون بإرادة من صدرت عنه ماديات الجريمة، و من ثم عدم مساءلته جنائيا عن الأفعال التي ارتكبها⁽¹⁾.

و يقصد بموانع المسؤولية الجنائية الأسباب التي تعرض للإرادة فتجردها من قيمتها القانونية أي تجعلها غير معتبرة في نظر القانون. كما يمكن القول بعبارة أخرى أن موانع المسؤولية هي الظروف الشخصية للجاني، و التي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة⁽²⁾، لذلك فإن موانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنتفيها، كالإكراه المعنوي و حالة الضرورة، و أسباب انعدام الأهلية.

أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائية، و إذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية⁽³⁾.

و يتماشى القانون الدولي الجنائي مع هذا الاتجاه و يقر موانع المسؤولية الجنائية، و نذكر في هذا الصدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذ تضمن موانع المسؤولية الجنائية في نص المادة 31 منه، غير أن هذا النص لم يفرق بين أسباب الإباحة و أسباب امتناع المسؤولية الجنائية و إنما عبّر عن هذه الأسباب جميعا بعنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، سواء كانت أسباب إباحة كالدفاع الشرعي أو كانت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية.

و نظرا لذلك ارتأينا دراسة موضوع موانع المسؤولية الجنائية بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في الأول أسباب امتناع ذات طبيعة موضوعية و هي الدفاع الشرعي، و في الثاني أسباب امتناع ذات طبيعة شخصية.

المطلب الأول: أسباب امتناع ذات طبيعة موضوعية

تتمثل أسباب الامتناع ذات الطبيعة الموضوعية في أسباب الإباحة و التي يقصد بها في القانون الداخلي الأحوال التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفته

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني (المسؤولية و الجزاء) ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص71.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص249.

(3) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص87.

الإجرامية و إخراجها من دائرة التجريم و إعادته إلى نطاق المشروعية⁽¹⁾.
و تعرّف أيضا أسباب الإباحة بأنها قواعد سلبية تجرد السلوك المجرم بفعل القاعدة الإيجابية
من الصفة غير المشروعة أو تمنع تطبيق الجزاء المقرر عنه⁽²⁾.
و يتماشى القانون الدولي الجنائي مع هذا الاتجاه و يقرر أسباب الإباحة، التي سنقصر
الحديث عن الدفاع الشرعي و ذلك بتناوله من خلال 3 فروع وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي

يعرّف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية بأنه حق يقرره القانون لمن يهدده خطر اعتداء
حال على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير أو ماله، يصد به أو يدرأ بمقتضاه و بالقوة اللازمة ذلك
الخطر أو الاعتداء، فالدفاع الشرعي بهذا المفهوم ينطوي على طبيعة خاصة تؤهل القائم به في
لحظة حصول خطر حال يهدد مصلحة يحميها القانون -النفس و المال- أن يدرأ بواسطة فعل الدفاع
الخطر الذي يهدد النفس أو المال⁽³⁾.

و بذلك يعتبر الدفاع الشرعي رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالإيذاء مصلحة قانونية، و قد
تتمثل تلك المصلحة في نفس الشخص أو ماله أو نفس الغير أو ماله، و يفترض الدفاع الشرعي
فعلي الاعتداء و الدفاع.

و يعرّف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو
لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، حال يرتكب ضد سلامة إقليمها و استقلالها
السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان و متناسبا
معه، فالمجتمع الدولي سلم للدولة بحق الدفاع عن كيانها من أي خطر داخلي أو خارجي
يهدده⁽⁴⁾، و هذا ضمانا لبقائها.

و إذا كان الدفاع الشرعي معروف في القوانين الداخلية منذ وقت مبكر بوصفه حالة تزيل عن
الفعل غير المشروع صفة التجريم و تجعله فعلا مباحا، فإنه حديث العهد في القانون الدولي الجنائي

(1) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 145.

(2) منصور داودي، مرجع سابق، ص 95.

(3) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2009، ص 195.

(4) عبد الرحمن لحرش: المجتمع الدولي (التطور و الأشخاص)، الجزائر: دار العلوم، 2007، ص 82.

لم يظهر إلا بعد أن تكاملت الأعراف و المواثيق الدولية التي تعتبر أن الحرب جريمة لا يجوز اللجوء إليها⁽¹⁾.

هذا ويشكل الحق في الدفاع الشرعي إحدى الاستثناءات التي تمثل خروجاً عن مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 51 منه، و التي أقرت للدول المعتدى عليها بحق رد العدوان إما منفردة (الدفاع الشرعي الفردي) أو بالتعاون مع مجموعة من الدول تحت مظلة مجلس الأمن الدولي (الدفاع الشرعي الجماعي)⁽²⁾.

و قد جاءت المادة 08 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية لسنة 1954م مكرسة لهذا الحق، حيث اعتبرت جريمة دولية كل عدوان يتضمن استخدام الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة⁽³⁾.

و على ذلك فقد استقر القانون الدولي على أن الدفاع الشرعي الذي تقوم به دولة ما دفاعاً عن نفس مواطنيها هو حق مشروع بمقتضى القانون العام، و لا عقاب على الفعل الذي يأتي في حدود هذا الحق، و هو ما يقتضي إدخال فعل الدفاع الشرعي في دائرة الإباحة.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي

للدفاع الشرعي جملة من الضوابط و الشروط المعروفة في القانون الداخلي، و لقد تبنى القانون الدولي هذه الضوابط مع فروق طفيفة، حيث أحاط استعمال هذا الحق ببعض القيود تمثلت في الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء، و كذلك فرض عدة شروط على الدولة المدافعة عند استعمالها لحق الدفاع الشرعي، و لذلك يمكننا القول أن هذه الضوابط تتمثل في:

1- ضوابط العدوان المنشئ لحق الدفاع:

يرتبط حق الدفاع الشرعي بوجود وجود عدوان سابق أصاب الدولة المعتدى عليها و التي لها حق دفعه بعمل غير مشروع مضاد، صوتنا لحقها و دفاعاً عن نفسها⁽⁴⁾، و من شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع:

(1) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص151.
(2) أنظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص152.
(4) عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص152.

أولاً: أن يكون العدوان مسلحاً

حتى يكون استخدام القوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي مشروعاً من وجهة نظر القانون الدولي يجب أن يكون مبرر استخدامهما مواجهة أو رد عدوان مسلح⁽¹⁾، وهو ما تشترطه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ولكي نكون أمام عدوان مسلح غير مشروع ينبغي أن يتخذ العدوان الطابع العسكري أي تحريك الجيوش و الغزو أو الحصار وغيره من الأعمال التي يستعمل فيها السلاح، ويشترط أن يكون هذا الاستعمال على درجة كبيرة من الجسامه. وبذلك تستبعد حوادث الحدود بين الدول المتجاورة و لو تم فيها استخدام القوة لأن النية العدوانية غير متوفرة كما أنه يمكن حلها بالطرق السلمية، ومثالها أن يطلق حراس الحدود النيران على مجموعة من الشعب، فإنه لا يمكن التذرع بذلك العمل لتبرير التمسك بالدفاع الشرعي إذ أنه يمكن حل هذا الإشكال بالطرق الودية.

و بناءاً على ذلك فإن رئيس الدولة الذي يأمر بهجوم مسلح على دولة أخرى يجب حتى يتصل من مسؤوليته أو حتى تنتفي عنه المسؤولية أن يكون في حالة دفاعية أي أن العمل المسلح الذي أمر به هو نتيجة هجوم على الدولة التي هو على رأسها⁽²⁾.

ثانياً: أن يكون العدوان حالاً و مباشراً

حتى نكون بصدد دفاع شرعي لا بد أن يكون العدوان حالاً أي قام و لم ينته بعد، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون الدفاع سابقاً على الاعتداء، كما يجب أن يكون مباشراً. و يذهب البعض إلى اعتبار أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي مثلما هو عليه الحال في القانون الجنائي الداخلي يقوم بمجرد توافر عدوان هو على وشك الوقوع و اعتباره عدواناً حالاً، و هذا ما أكدته المادة السادسة من لائحة نورمبرغ و نظيرتها المادة الخامسة من لائحة طوكيو، و كذا المادة الثانية في فقرتها الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية⁽³⁾.

غير أن الاتجاه الغالب يرى أنه لا يكفي أن يكون العدوان على وشك الوقوع لاعتباره عدواناً حالاً، بل يتطلب الأمر وجوب البدء بالعدوان فعلاً لكي يبرر العمل المضاد المتمثل في الدفاع الشرعي، و يستند هذا الاتجاه على ما جاء في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و كذا نص

(1) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص403.

(2) فائزة بن ناصر، مرجع سابق، ص99.

(3) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص153.

المادة الأولى من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية، و نظيرتها المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974م.

ثالثاً: أن يكون العدوان المسلح يمس أحد الحقوق الجوهرية للدولة

إذا كان للفرد في القوانين الداخلية حق الدفاع الشرعي لرد العدوان الموجه إلى نفسه أو ماله، أو نفس الغير أو ماله، فإن للدولة في القانون الدولي الجنائي الحق في الدفاع عن نفسها لرد العدوان الواقع ضدها و الماس بحقوقها الجوهرية التي تتناسب مع طبيعتها كشخص معنوي. و لقد أوضح قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان الصادر في 14 ديسمبر 1974م الحقوق الجوهرية، و هي حق سلامة الإقليم، و حق الاستقلال السياسي، و حق تقرير المصير. و حق سلامة الإقليم مفاده أن المساس بسلامة إقليم الدولة يعتبر جريمة دولية، و بذلك و جب الامتناع عن القيام بالعدوان على إقليم أي دولة كانت⁽¹⁾، و هو ما يجعل الاعتداء على الإقليم يشكل عدواناً يبرر اللجوء إلى الدفاع الشرعي متى توفرت باقي شروط الدفاع الشرعي.

أما حق الاستقلال السياسي فإن العدوان يعتبر أحد صور المساس بالاستقلال السياسي للدولة، و قد يتمثل العدوان على سيادة الدولة بقيام الدولة الأجنبية بمنع الدولة الضحية من ممارسة سلطاتها في تسيير شؤونها الداخلية أو الخارجية، و بممارسة الدولة المعتدية هذا المنع قام حق الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي.

أما فيما يخص حق تقرير المصير فلقد أكدته ميثاق الأمم المتحدة في العديد من نصوصه منها نص المادة الأولى في الفقرة الثانية منها، و عليه فإن أي دولة تمنع شعبا من هذا الحق تعد دولة معتدية، و يحق عندئذ لهذا الشعب الدفاع الشرعي لنيل حقه في تقرير مصيره و تحقيق استقلاله الوطني.

2- ضوابط الدفاع ضد العدوان:

إذا وقع العدوان على الدولة -بالشروط التي بينهاها- جاز لها أن تقوم بالرد عليه دون أن يتصف عملها بالعدوان، إذا ما تقيدت بالشروط التالية:

أولاً: لزوم الدفاع

و هو ما يعرف بشرط اللزوم⁽²⁾، و يعني أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان، مما يستتبع أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، و أن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى

(1) و هو ما تؤكدته المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص156.

مصدر العدوان و ليس إلى دولة حليفة للدولة المعتدية، و أن تتسم أعمال الدفاع بصفة التأقيت و ذلك إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

ثانيا: تناسب الدفاع مع العدوان

و يعنى أن تكون أفعال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها متناسبة مع الاعتداء الحاصل عليها، أي أن حق الدولة في الرد المتولد عن العدوان يبيح لها الرد في حدود القدر الضروري لصد العدوان بدون مبالغة أو تجاوز، و عليه فإن الدولة التي تتجاوز حق الدفاع الشرعي يسقط عن عملها وصف الدفاع الشرعي.

فالدفاع الشرعي إذا يعتبر سببا من أسباب الإباحة، و عليه إذا استعملت الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع بالشروط السابق ذكرها فإن عملها يعتبر دفاعا شرعيا عن وجودها و كيانها، أما إذا تجاوزت القدر اللازم لرد الاعتداء، و لم تتوفر في عملها الشروط الواجب توفرها للقول بوجود حالة دفاع شرعي فإنه في هذه الحالة تكون الدولة مرتكبة لجريمة دولية و منه إمكانية مساءلة رئيس الدولة باعتباره المسؤول الأول فيها.

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الدفاع الشرعي كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، و ذلك في نص المادة 31 فقرة 1/ج التي جاء فيها: " 1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:...

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة، و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. و اشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

من خلال هذا النص يجوز الدفع بعذر الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل المتهم الذي يحاكم أمامها في دعوى تتعلق باختصاص هذه المحكمة. و يلاحظ أن المشرع في

النظام الأساسي نص على شرطين لقيام عذر الدفاع الشرعي، أولهما ضرورة أن تكون أفعال الدفاع الشرعي موجهة ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة، و تعني عبارة "استخدام وشيك للقوة" الخطر المحدق أو الاعتداء المحتمل الذي يكاد أن يقع، و هذا خلافاً لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب أفعال الدفاع الشرعي ضد عدوان مسلح وقع بالفعل، أما الشرط الثاني في قيام عذر الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية هو ما عبر عنه النظام بأن يكون هذا الدفاع الشرعي بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

و يستثنى من هذه الحالة الجرائم التي قد يرتكبها الشخص أثناء مشاركته في عملية دفاعية تقوم بها قوات معينة، إذ أن الطابع الدفاعي للعمليات القتالية التي تخوضها القوات لا يعد مبرراً لقيام انتهاك المقاتلين لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

و جدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتحدث عن حق الدولة في الدفاع الشرعي كما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك راجع إلى سببين، يتمثل السبب الأول في أن الهدف من نص القانون الجنائي الدولي هو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و الثاني أن الفرد ذاته هو الذي سيتولى رد الاعتداء على الدولة و لذلك يمكن القول أن الفرد ينوب عن دولته في استعمالها لحق الدفاع الشرعي.

و على الرغم من النص على الدفاع الشرعي كأحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الفقرة 1/ج من المادة 31 من النظام الأساسي أثارت بعض الإشكالات القانونية، إذ اعتبر البعض أن هذا النص قد وسع من مفهوم الدفاع الشرعي خاصة عن الممتلكات التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، إذ يلاحظ بعض رجال القانون أنه قد تم اختلاق قاعدة تخص القانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الدولي الجنائي، تمكن العسكريين من ارتكاب جريمة دولية بصفة قانونية و هذا بغرض الدفاع عن أي ممتلكات تعد ضرورية لإنجاز مهمة عسكرية.

المطلب الثاني: أسباب امتناع ذات طبيعة شخصية

و يقصد بها تلك الظروف المتعلقة بشخص الفاعل و التي بتوافرها لا تكون لإرادته أية قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، و لذلك فإنها تباشر أثرها على الركن المعنوي فتنفيه.

(1) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول مرجع سابق، ص128.

و تتميز أسباب الامتناع ذات الطبيعة الشخصية في كونها لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل إذ يبقى غير مشروع و تظل له صفة الجريمة، بعكس أسباب الامتناع ذات الطبيعة الموضوعية التي تزيل تلك الصفة بحيث يصبح الفعل مشروعاً⁽¹⁾.
و سنحاول دراسة هذه الموانع المكرسة من قبل القوانين الجنائية للدول و القانون الدولي الجنائي على حد سواء، و المتمثلة في صغر السن و القصور العقلي، الإكراه، الغلط و الجهل، السكر الاضطراري.

الفرع الأول: صغر السن و القصور العقلي

لا يكفي لقيام المسؤولية على عاتق مرتكب الفعل الجرمي أن يكون إنساناً و إنما يلزم أن يكون متمتعاً بالأهلية الجنائية، و يقصد بتلك الأهلية أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعاً بالبلوغ و العقل. و على هذا الأساس فإن قصور الملكات الذهنية و العقلية بسبب صغر السن يعد مانعاً من موانع قيام المسؤولية الجنائية لأنه يعدم معه الإدراك، و التمييز، و حرية الاختيار، و هو بصدد اقترافه السلوك الإجرامي.

و يعتبر صغر السن في التشريعات العقابية الحديثة مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، إلا أن التشريعات الوضعية تختلف حول تحديد سن معين يعد المرء بعد بلوغه مسؤولاً عن أعماله الإجرامية، تبعاً للسياسة الجنائية التي تتبعها في هذا الميدان⁽²⁾. لكن أغلب التشريعات تعتبر سن الثامنة عشر هو سن بلوغ الرشد الجنائي⁽³⁾.

أما في القانون الدولي الجنائي فقد حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 26 منه التي تنص "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

و لهذا فإن سن التجريم في المحكمة الجنائية الدولية جاء متلائماً مع المبدأ المعمول به في أغلب أنظمة العدالة الجنائية الرئيسية في العالم القاضي بعدم جواز محاكمة من هم دون هذا السن

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (دراسة مقارنة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص633.

(2) عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص315.

(3) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص92.

أمام المحاكم العادية و وجوب إحالتهم إلى محاكم خاصة* .

كما تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية بانتفاء الوعي و القصد الجنائي معا بسبب المرض، أو القصور العقلي، فالقانون الدولي لا يعتد بأفعال المجنون أو الشخص الذي يعاني قصورا عقليا، و هو ما تضمنته المادة 31 من نظام روما الأساسي في فقرتها 1/أ على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم بما يتماشى مع مقتضيات القانون". و منه فإن إصابة الشخص بالجنون أو القصور العقلي أو أي مرض يعدم قدرته على الإدراك و التمييز بين ما هو محظور و ما هو مباح، بحيث لا يمكن له التحكم في سلوكه أو توجيهه وفق ما تتصرف إليه إرادته يعتبر مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي الجنائي. و تجدر الإشارة إلى أنه يشترط التوافق الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة و القصور العقلي⁽¹⁾، أي معاصرة الجنون لوقت ارتكاب الفعل، و يترتب على ذلك عدم الاعتداد بالجنون السابق إذا ما شفي منه الفاعل قبل ارتكابه الجريمة، و كذلك عدم الاعتداد به إذا ما أصيب الشخص بحالة جنون أو قصور عقلي آخر بعد اقترافه السلوك الإجرامي، إذ لا يؤثر على أهليته في تحمل تبعه هذا الفعل، ما دام أنه كان في كامل وعيه و إرادته وقت ارتكابه الجريمة الدولية، غير أنه لا يمكن رفع الدعوى القضائية عليه إلا بعد أن يعود إلى رشده، إذ لا يمكن محاكمة مجنونا غير قادرا على الدفاع عن نفسه.

الفرع الثاني: الإكراه

الإكراه هو ضغط مادي أو معنوي يمارسه شخص على شخص آخر لسلب إرادته أو التأثير فيها، ليتصرف المكره وفقا لما يريده القائم بالإكراه⁽²⁾، فيرتكب الجاني الجريمة بسبب قوة ليس باستطاعته مقاومتها، هذه القوة إما أن تتدخل في الركن المادي للجريمة و يسمى إكراها ماديًا أو

* أخذ موضوع السن الجنائي قسطا وافرا من المناقشات بين الوفود المشاركة أثناء المؤتمر التحضيري إذ أبدت اللجنة التحضيرية خيارين أمام الوفود المشاركة، تنص الفقرة الأولى من الخيار الأول على عدة بدائل حول سن الامتناع تتراوح من 12 إلى 18 سنة، و تنص الفقرة الثانية منه على أن الأشخاص بين 16 و 21 سنة تنظر المحكمة في مدى نضجهم لتقرر مسؤوليتهم. أما الخيار الثاني ينص على مسؤولية الأشخاص الذين يتراوح سنهم من 13 و 18 سنة لكن محاكمتهم و عقابهم يخضع لإجراءات خاصة يضعها النظام الأساسي. أنظر: منصور داودي، مرجع سابق، ص101.
(1) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص95.
(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص252.

تتدخل في الركن المعنوي و يسمى إكراها معنوياً. و يعتبر الإكراه في كافة التشريعات الجنائية المعاصرة سبباً لامتناع المسؤولية⁽¹⁾.

و يعتبر الإكراه المادي قوة مادية تشل الإرادة أو تفقدها بصفة عارضة أو مؤقتة و تفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه، و قد تدفعه إلى ارتكاب ماديات الجريمة. و يذهب بعض الفقه إلى أنه يقصد بالإكراه المادي محو إرادة الجاني تماماً بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية. و في هذا الصدد يرى الأستاذ "جلاسير" أن الإكراه المادي لا يستبعد فقط المسؤولية الجنائية، و لكنه يعدم أيضاً الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني، لأنه السلوك الإرادي الإنساني ذو المظهر الخارجي في العلم الملموس⁽²⁾.

أما الإكراه المعنوي فيقصد به ضغط شخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين، و يتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم أو شر مستطير. و الشرط الجوهرى لتوافر حالة الإكراه المعنوي هو أن التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي و هذا ما يجعل الإكراه سبباً لانتفاء الركن المعنوي. و لقد عدّ المشرع الدولي الإكراه بنوعيه سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، إذ جاء في نص المادة 14 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها أنه لا تعتبر جريمة الأفعال التي ترتكب تحت الإكراه، كما نصت المادة 31 فقرة 1/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يلي: "د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، و تصرف الشخص تصرفاً لازماً و معقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، و يكون ذلك التهديد: 1- صادراً عن أشخاص آخرين. 2- أو تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

و من خلال هذا النص يمكن إجمال الأحكام العامة التي تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشأن حالة الإكراه، و ذلك على النحو الآتي:

(1) حسام علي عبد الخالق الشبخة، مرجع سابق، ص198.

(2) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص116.

- أ- لا بد أن يكون السلوك قد حدث نتيجة إكراه صورته تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر؛
- ب- أن يكون الإكراه صادرا عن أشخاص آخرين، أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص المكره؛
- ج- أن تكون أفعال الدفاع متناسب و الاعتداء على النفس⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الغلط و الجهل

يعتبر الغلط بصفة عامة معرفة غير كاملة تفضي إلى اقتناع مخالف للحقيقة حول أمر معين، أما الجهل فهو نفي لكل المعرفة، و لذلك يعد الغلط اتجاه إيجابي للمعرفة يغيّر الواقع أما الجهل فهو جانب سلبي في المعرفة، و من ثمة فكلاهما ينفي العلم بالحقيقة⁽²⁾. فما تأثير الجهل أو الغلط في إسناد المسؤولية الجنائية الدولية؟

إن المقصود بالغلط أو الجهل في هذا الصدد هو العلم على نحو غير صحيح بحقيقة الوقائع أو القانون⁽³⁾، و لذلك قد يتعلق الغلط أو الجهل إما بالوقائع أو بالقانون.

و لما كان القانون الدولي الجنائي يتطلب -كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي- وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجنائي و كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي، فإن الجهل أو الغلط في الوقائع الأساسية التي تقوم عليها الجريمة يؤدي إلى انتفائه⁽⁴⁾. كما أن الجهل أو الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو ذلك المنصب على الوقائع و الظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة، و هو الذي يسمّى غلطا جوهريا ينفي القصد⁽⁵⁾.

و قد تم الاستناد إلى الغلط كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية من قبل محكمة نورمبرغ، حيث أصدرت حكما يقضي ببراءة "شاخت Schacht" من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب لأنها لم تتوصل إلى أدلة ثابتة حول تأكيد واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص260.

(2) حسام علي عبد الخالق الشبخة، مرجع سابق، ص200.

(3) وسيلة بوحية، مرجع سابق، ص38.

(4) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص136.

(5) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص107.

السلام، و حكمها ببراءة "فون بابن Von Papen" من الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إليه لعدم ثبوت القصد الجنائي لديه نظرا لانتفاء علمه بحقيقة الوقائع⁽¹⁾.

و في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعتبر الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنه التأثير على توافر الركن المعنوي، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 32 على أنه " لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء للركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة".

و خلافا للغلط في الوقائع فإن الغلط في القانون يطرح بعض الصعوبات للأخذ به كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، فإذا كانت التشريعات الداخلية للدول لا تقبل الاعتذار بجهل القانون عملا بقاعدة " لا يعذر المرء بجهله للقانون " بحيث يجب على جميع الأفراد العلم بالقانون و الالتزام بأوامره و نواهيه، فإنه من الصعب تصوّر ذلك فيما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي⁽²⁾. و على الرغم من ذلك فقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، شريطة أن يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة أو أن يكون الوضع من النحو المنصوص عليه في المادة 33.

و في هذا الصدد يرى الأستاذ " عبد الله سليمان سليمان " أنه يجب أن يؤخذ بهذه القاعدة بمرونة أكثر في القانون الدولي الجنائي الذي يكون للجهل بقواعده و الغلط في تفسيرها مجالا أوسع من القوانين الجنائية الداخلية، و ذلك نظرا لطابعه العرفي الذي أخذت تكشف عنه بعض النصوص و الاتفاقيات الدولية⁽³⁾.

و من وجهة نظرنا فإنه بالإضافة إلى وجود صعوبات متعلقة بالاستناد إلى الغلط في القانون كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، قد يؤدي تطبيق هذا السبب إلى تراجع في أهمية القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني على حد سواء، بتخلي المؤسسات العسكرية عن تكوين أفرادها في هذا المجال مادام بوسع أي شخص أن يتذرع بجهله للنصوص القانونية المجرمة لفعله، كما أنه قد يؤدي إلى ارتكاب أي قائد عسكري جرائم دولية منطوية على انتهاكات خطيرة و ماسة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و يتذرع بعدم علمه بالقانون.

(1) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص136.
(2) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص132.
(3) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص138.

الفرع الرابع: السكر الاضطرابي

ينجم السكر إما عن تناول مواد كحولية أو تناول مواد مخدرة من شأنها أن تؤدي إلى إحداث تغييرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادة الواعية، فيفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها قدرته على إدراك الأمور و التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون⁽¹⁾. و قد يقع الإنسان في حالة السكر إما اختياريا إذا تناول المواد المسكرة بمحض إرادته، أو مضطرا إذا تناولها نتيجة حيلة مستعملة من قبل الغير أو لأغراض العلاج الطبي. و لذلك فإنه ينبغي التمييز بين السكر الاضطرابي الناجم عن القوة القاهرة أو عن تناول الجاني إحدى المواد الكحولية أو المخدرة عن غير علم منه، و هي الحالة التي يمكن الاعتداد بها كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في معظم التشريعات الجنائية، و بين السكر أو التخدير الإرادي الذي يتمثل في إقدام الشخص على تناول الكحول أو المواد المخدرة عن عمد منه بحيث يكون متمتعا بحرية الاختيار دون أي ضغط أو جهل منه و هو على علم أنه يقترب و هو في حالة السكر أو التخدير سلوكا إجراميا ما، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الشخص معفيا من المسؤولية الجنائية الدولية حيث تقوم كاملة، و ذلك حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم من المتابعة و العقاب.

و لقد تضمنت المادة 31 من نظام روما الأساسي في فقرتها الفرعية 1/ب النص على حالة السكر بقولها: "1- لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: ... (ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

و يلاحظ أن نظام روما الأساسي ميز بين السكر الاضطرابي و السكر الاختياري و هو ما يتوافق مع العديد من القوانين الجنائية الوطنية⁽²⁾.

و بالرغم من أن نظام روما الأساسي لم يتضمن النص على المواد المخدرة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية إلا أنه لا يمكن تجاهلها بالنظر لآثارها المتشابهة مع آثار حالة السكر، و المتمثلة في فقدان القدرة على إدراك عدم مشروعية السلوك و التحكم فيه.

(1) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول مرجع سابق، ص127.

(2) منصور داودي، مرجع سابق، ص104.

و في الأخير فإنه لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي في حالة توفر أحد أسباب الامتناع -سالفه الذكر- وقت اقتراف الجريمة.

و انطلاقا مما سبق نستخلص أنه على الرغم من الطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي، إلا أن أسس و قواعد المسؤولية الجنائية الدولية بدأت تتحسس طريقها نحو البروز و التميز منذ أكثر من نصف قرن بتضافر جهود دولية متعددة تجسيدا لرغبة المجتمع الدولي في قمع انتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية الواقعة في وقت السلم، و في أوقات النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية، من أجل تحقيق السلم و الأمن للإنسانية جمعاء.